جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب

بوقلال فاتح

إشراف الأستاذة

بن صر حورية

لجنة المناقشة

الأستاذ: سعودي عمر.....رئيسًا

الأستاذة بن صر حورية .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: رحماني حسيبة .....عُضْوًا ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

سورة النمل الآية: 19

كلمة شكر

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة بن صر حورية على توجيهاتها ونصائحها العلمية، فجعلها الله ذخرا للعلم وسندا لطلابه.

الشكر والتقدير موصول إلى:

أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة.

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي (حبا واحتراما).

إلى أصدقائي أصحاب القلوب الصافية.

فاتح

مقدمة

عرفت البشرية منذ عصور التاريخ ارتكاب مختلف الجرائم مما دفع مختلف التشريعات إلى سن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الجاني نتيجة إرتكابه الفعل المجرم والقيام بمعاقبته بأنواع الجزاء الجنائي، ومن بين تلك الأنواع نجد العقوبة السالبة للحرية.

فعندما يصدر القضاء حكمه في الدعوى الجزائية بإدانة الجاني بعقوبة سالبة للحرية تبدأ بعد ذلك عملية تنفيذ الحكم القضائي إلى غاية وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ومن ثم تبدأ مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال إخضاع المحبوس المحكوم عليه للعديد من الأساليب العقابية التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه، هذا ما دعت إليه السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تغيير الهدف من الجزاء الجنائي، خاصة العقوبة السالبة للحرية فبعدما كان المحبوس في العصور القديمة يقضي عقوبته في أوضاع مزرية لا تراعى فيها أبسط ضروريات الحياة لأن الهدف السائد من العقاب آنذاك هو إيلام الجاني دون العمل على إصلاحه.

لكن الأمر تغير في يومنا هذا حيث أولت مختلف الدول وصوبت اهتمامها بالجناة وبعالم السجون، من أجل تغيير أفكار الجريمة للمحبوس وجعله مواطنا ينعا نافعا لمجتمعه، وأكيد أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال سن مجموعة من القواعد القانونية التي توضح كيفية التعامل، مع المحبوسين، وقد قامت مختلف التشريعات بإشراك السلطة القضائية إلى جانب الإدارة العقابية على تطبيق الحكم القضائي في المؤسسة العقابية من خلال الأساليب العقابية التي يخضع لها المحبوس، هذا هو ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة على تحقيقه.

والمشرع الجزائري قد ساير تلك التغيرات في السياسة العقابية، فبعد الإستقلال أصدر القانون رقم 72-02[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي قنن من خلاله مجموعة من النصوص القانونية التي توضح أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين ومدى صلاحية الجهات القضائية والإدارية للإشراف على تطبيقها، وقد تأكدت نية المشرع في ذلك

(1) أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972.

حينما أصدر القانون رقم، 05-04[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى بموجبه القانون رقم، 72-02، حيث قام المشرع بإستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات وتم تخويله ممارسة العديد من الصلاحيات.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث كون الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية يعتبر من أهم المراحل التي من خلالها يتم التعرف على مدى تطبيق الحكم الجنائي على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وضمان التواصل المستمر مع المحبوسين ومعرفة أهم التغيرات التي تطرأ على الحكم الجزائي في المؤسسة العقابية نتيجة تفاعل المحبوس مع الأساليب العقابية التي يخضع لها.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في معرفة ما هو مصير المحكوم عليه في عالم السجون.

- محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري اتجاه مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه من خلال معرفة أساليب معاملة المحبوسين.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الأسس والصور التي تميز الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

كذلك نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة أهم المراحل التي واكبت تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

(1) أمر رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة معرفة كيف تبنى المشرع الجزائري الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال استحداثه لقاضي تطبيق العقوبات.

صعوبات البحث

لا يوجد أي بحث يكاد يخلوا من الصعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا والمتعارف عليها في مثل هذه البحوث هي قلة المراجع خاصة الكتب المتخصصة.

الإشكالية:

اهتمت مختلف التشريعات بموضوع العقوبة السالبة للحرية ووضعت ثقتها في السلطة القضائية من أجل السهر على حسن تطبيقها في المؤسسات الغقابية، وعليه من خلال ذلك ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الجهة المشرفة قضائيا على تطبيق العقوبة السالبة للحرية منذ ظهورها لأول مرة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعين، بالمنهج المقارن الذي من خلاله تقدم صورة واضحة المعالم عن أشكال الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي تتخذها مختلف التشريعات المقارنة من خلال إخضاع المحبوس لمجموعة من الأساليب العقابية، مع تبيان موقف المشرع الجزائري إزاء ذلك.

كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي يعتبر ضروريا في دراستنا هذه، وهذا لمحاولة شرح النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون.

للإلمام بالموضوع، فإن دراستنا ستكون من فصلين، حيث سنتطرق في **الفصل الأول** إلى مفهوم الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، بينما سنعالج في **الفصل الثاني** الإشراف القضائي عن طريق قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

الفصل الأوّل

مفهوم الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

يعدّ مبدأ التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبة والتي تتخذ أنواعا مختلفة بما فيها العقوبة السالبة للحرية، التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن العقوبات الأصلية طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات[1] من أهم المبادئ الناجعة والفعالة في السهر على حسن وضمان تطبيق الحكم الصادر عن الجهات القضائية التي تسلب حرية المحكوم عليه وهذا بدءًا من تاريخ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها، هذا ما دفع بالكثير من التشريعات على الأخذ والعمل على تطويره من خلال إيجاد مختلف الصور والأساليب والأسس وسن قوانين تنظمها من أجل تحديد وتوضيح كيفية التعامل مع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طيلة مكوثه في المؤسسة العقابية.

وعليه ارتأينا أن نتناول في **المبحث الأول** أصول وصور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما في **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في مرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

المبحث الأول

أصول وأساليب الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

عرف الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تطورا ملحوظا في العصر الحديث إذ يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية حتى الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وحجتهم في ذلك هي أنه في مرحلة تطبيق العقوبة ينبغي أن تحترم حقوق المحكوم عليه المكفولة قانونا من أي اعتداء قد يتعرض له، والقضاء هو الجهة الطبيعية التي تحمي هذه الحقوق، علاوة على أن شكوى المحكوم عليه ضد الإدارة العقابية فيما يخص حقوقه التي تنتهك لن يفصل فيها بصورة عادلة إلا القضاء[1]، وعلى الرغم من أن الذي أداه الاتجاه الحديث في تحديد أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في مرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، إلا أن هناك الاتجاه التقليدي الذي يرى عكس ذلك، وحجتهم في هذا الصدد هو أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكما في الدعوى الجزائية وأن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق يعد امتدادا لمبدأ الفصل بين السلطات ، وقد تأثرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بالاتجاه الحديث وقررت منح القاضي سلطة الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية[2].

المطلب الأول

أصول الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية **(الفرع الأول)** بعده نتطرق إلى الأسس الفقهية والقانونية لهذا المبدأ **(الفرع الثاني).**

(1) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 247-248.

(2) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 184.

الفرع الأول
تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

اعتمدت الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، إلا أنها في مجملها تسند هذه المهمة إلى قضاء مستقل[1] وأول تشريع أخذ بفكرة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو التشريع الإيطالي عام 1930 ومنحت هذه الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل عندما نتطرق إلى تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في الأنظمة المقارنة[2].

وعليه لكي نبين تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية سندرس العناصر التالية: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض المؤتمرات الدولية، وفي الأنظمة المقارنة، وأخيرا سنتطرق إلى التطور الذي عرفه المبدأ في النظام الجزائري.

أولا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض المؤتمرات الدولية

اهتمت المؤتمرات الدولية بالبحث عن نظام قاضي الإشراف على التنفيذ وبيان أهميته فيما يتعلق بحماية الحقوق الفردية على المحكوم عليه، وأوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب بأن يعهد إلى القضاة أو المحامين العموميين أو لجان مختلطة يرأسها قاض باتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون والمتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما ناقش فكرة الإشراف القضائي في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة 1937، ومن بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر أنه أقر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية، وعليه يكون من اختصاص القاضي المكلف بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون ومراقبة التنفيذ العقابي، هذا من أجل التأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة، كذلك نجد المؤتمر

(1) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي قي التشريع الجزائري الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 47.

(2) عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 243.

الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في انفرس عام 1952 أنه أوصى بتدخل قاضي الإشراف على التنفيذ لاتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بسلب الحرية، كذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1966 أوصى أيضا بأن تشمل اختصاصات القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات بحيث أن القرارات التي تتخذ بشأن تنفيذ العقوبة يجب أن تصدر منه أو أن يقرها[1].

أخذت معظم التشريعات العقابية بفكرة الإشراف القضائي حيث تم منح القاضي سلطة الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، استنادا إلى أن التفريد العقابي هو الامتداد الطبيعي إلى التفريد القضائي، وأن هذا الإشراف من شأنه أن يضمن احترام حقوق المحبوس وحمايته من تعسف الإدارة العقابية[2].

ثانيا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض الأنظمة المقارنة

لمعرفة مدى تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في الأنظمة المقارنة ارتأينا أن نأخذ عينة من النظام الفرنسي وكذا النظام الإيطالي.

1- تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام الفرنسي

شهد النظام الفرنسي أربعة مراحل ميزت تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهي على النحو التالي:

- **مرحلة الإصلاح العقابي**: يرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945، حيث جاءت في المادة التاسعة منه بأنه: "**يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام، لمدة تتجاوز السنة، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل**

(1) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ص 187.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 244.

المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل سنة 1888"[1].

يعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين أخذوا بنظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ولقد منحت اختصاصات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات بعدما كان يسمى قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية لتشمل كل ما يتعلق بإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم[2].

- **مرحلة الجمع بين وظيفتي قاضي تنفيذ العقوبات ورئيس المحكمة المدنية** : تواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية سنة 1958 حيث جمع المشرع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات الجزائية بين وظيفتي قاضي تطبيق العقوبات و رئيس المحكمة المدنية (قاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم) وأسندهما إلى شخصية قضائية واحدة أطلق عليها تسمية قاضي تطبيق العقوبات وهذا حسب نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3].

- **مرحلة صدور قانون 29 ديسمبر**1972: عرف نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية بموجب صدور القانون رقم72-1226 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توسيعا في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة التي نطقت بها الجهات القضائية تقل أو تساوي ثلاثة أشهر.

أما إذا كانت تتجاوز تلك المدة فيعود الاختصاص لوزير العدل.

أما بالنسبة لنظام الإفراج المشروط فبعدما كان يجب على قاضي تطبيق العقوبات بأن يبدي رأيه لوزير العدل حتى يحصل على موافقته، أصبح بعد صدور قانون 29 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط دون الحصول

(1) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 43.

(2) عثمانية لخميسي، السيسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 230.

(3) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 44.

على إذنه ولكن ذلك متوقف على شرط، وهو إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل عن ثلاثة سنوات أما إذا تجاوزت فيعود اتخاذ قرار الإفراج المشروط إلى وزير العدل[1].

- **مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004**: لقد أنشأ المشرع الفرنسي من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتكون من ثلاث قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 709 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ونصت المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الأولى على أن الجهات المختصة بأول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات، وأن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبات تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين[2].

2- تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام الإيطالي

يعتبر النظام الإيطالي أول نظام يبين مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية في سنة 1930 وقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم[3]، وتحليل شخصيته التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهذا من أجل إخضاعه للبرنامج الذي يساعده على القضاء على هذه العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

(1) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص ص230-231.

(2) أمر رقم 204-2004، مؤرخ في 03/09/ 2004 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://legifrance.gov.fr/affihcode?idsetionTA, 26/04/2016, 14 :00.

(3) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 25.

حيث تنص المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: "**يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويبت بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه بشأن العمل في الخارج، ويعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي**".

ويتلقى قاضي الإشراف الإيطالي التقارير الدورية عن المجرم المعتاد على الجريمة ويبت فيها إذا كانت خطورته الإجرامية قد زالت، بحيث يمكن الإفراج عنه[1]، كما نجد نص المادتان 585 و635 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي قد قامت بتحديد اختصاصات قاضي الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فمن المهام التي منحت له التفتيش على المؤسسات العقابية المختلفة للتأكد من إتباع القواعد التي تنص عليها القوانين تجاه المحكوم عليهم، كما يختص بإعطاء الرأي أو إصدار القرارات بشأن نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو من فئة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة، وغير ذلك من الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون للمحكوم عليه فيما إذا توافرت شروطا معينة[2].

ثالثا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية بموجب قانون رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي أنشئ بموجبه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت المادة 7 منه على أنه "**يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية**"[3].

إلا أنه ما يمكن ملاحظته من خلال ما جاء به القانون السالف الذكر هي تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذلك التدابير في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية وليس قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما تم ذكره في المادة 7 أعلاه.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 192.

(2) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 232.

(3) القانون رقم 72-02، المرجع السابق.

لكن هذا القانون تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وقد استحدث هذا القانون قاضي تطبيق العقوبات ومنح له صلاحيات للإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية خلال فترة الإستعمار الفرنسي لم يكن مطبقا في الجزائر، هذا بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يرجع إلى سنة 1958، بل كانت العقوبة السالبة للحرية يتراء لإدارة السجون التي مارست أبشع طرق التعذيب تجاه السجناء[2].

الفرع الثاني

أسس الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن تبني أغلب النظم في العالم لمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أريد حصر هذا التدخل فيه ينطلق أساسا من مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية[3]، فلم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية تجاه المحبوسين، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية يراعي فيها ظروف المحبوس، وقد ساهم القضاء في تنفيذ السياسة العقابية مساهمة فعالة لأنه يحمي حقوق المحبوسين، ومن أجل ذلك تدخل للإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية[4].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الأسس الفقهية والقانونية التي تميز الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية على النحو التالي:

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 86.

(3) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 220.

(4) إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013-2014، ص 05.

أولا : الأسس الفقهية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

لم يكن الشخص الجاني في المرحلة الأولى محل اعتبار عند توقيع الجزاء، حيث كان كل الإهتمام ينصب على الفعل الجرمي، ولكن مع تطور المجتمعات وما صاحبه من تطور في الفكر العقابي تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقوبة إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني[1].

إن الأسس الفقهية للتدخل القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تقوم على أساسين الأساس الأول هو تطور الغرض من العقوبة أما الأساس الثاني هو تطور مفهوم المسؤولية الجنائية.

1- تطور الهدف من العقوبة: مع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الغير بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع وعليه فقد انحصرت وظيفة العقوبة وفقا للاتجاه السائد لدى المدارس الفقهية بالردع العام وتحقيق العدالة والردع الخاص[2]، فكلما كانت الجريمة خطيرة كانت العقوبة باتجاه العقوبة السالبة للحرية، خاصة في الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام[3].

ومع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية طيلة مدة مكوث الجاني في المؤسسة العقابية، وذلك من أجل إصلاحه وتهذيبه والقضاء على عوامل الإجرام لديه حتى يعود إلى المجتمع الذي نفر منه كشخص عادي وسوي وإيجابي، وهذا التغير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة التدخل القضائي من أجل الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة

(1) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009، ص 19.

(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 10.

(3) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012، ص 28.

للحرية والوقوف عن كثب على تطبيق الحكم القضائي الذي من خلاله تم إدانة الجاني[1]، ولعل أهم اتجاه فقهي نحى نحوا إصلاحيا هو مذهب الدفاع الاجتماعي حيث يرى عميد هذا المذهب "فيليبو غراماتيكا" "**Filippo-GRAMATICA**" في مؤلفه الشهير مبادئ الدفاع الاجتماعي، أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك بأن يسعى إلى تحسين الفرد الجاني وإعادة تأهيله، وعليه التأكد حقا بأن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لعملية التأهيل من خلال تعليمه وتهذيبه لا بد من تدخل السلطات القضائية ومراقبتها الدورية للمؤسسات العقابية[2].

2- **تطور مفهوم المسؤولية الجنائية:** أكد الكثير من الباحثين على التفاوت في درجة المسؤولية الجزائية بين المجرمين والصعوبة الفعلية لوضع حد فاصل مابين المسؤول واللامسؤول والعاقل وغير العاقل خاصة وأن هذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية تتماشى وحالتهم الإجرامية، وهكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديدا نسبيا، وعليه من الضروري مساهمة القضاء عن طريق الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية[3].

كان مفهوم المسؤولية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف وعليه فإنه بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي فإن الجاني يسأل عليه لأنه ارتكبه بمحض إرادته الحرة سواء كان أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أم لا، وهذا ما نادى به مبدأ حرية الاختيار، لكن سرعان ما بدأ التخلي تدريجيا عن هذا المبدأ، حيث ترى المدرسة الوضعية الإيطالية بأن الجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة عوامل اقتصادية واجتماعية، وقد أكد الكثير فيما بعد على التفاوت في درجة المسؤولية بين الجناة والصعوبة الفعلية في تحديد المسؤول واللامسؤول عندما يتم الفصل في ذلك بحكم وهكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجزائية يستلزم مساهمة القاضي في الإشراف على تطبيق العقوبة التي فصل فيها بحكم وهذا من أجل التأكد مرة ثانية من مسؤوليته[4].

(1) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 221.

(2) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 21.

(4) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 221.

ثانيا: الأسس القانونية للتدخل القضائي في الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

توجد مجموعة من الأسس القانونية التي تستند إليها وتدعم موقفها إزاء الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسوف نتطرق إليها على النحو التالي:

1- الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ: من المتعارف عليه الآن أن التحديد القضائي للعقوبة لا يعد آخر مرحلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية بل هو إحدى مراحل عملية متشعبة تستمر إلى ما وراء النطق بالحكم[1]، ويكون استمرار مبدأ الشرعية عن طريق تسليط رقابة قضائية تسهر على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، إذ أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه، وهي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ[2].

وإضافة إلى مراقبة شرعية تطبيق العقوبات فإن التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف أيضا إلى تحقيق الأهداف التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة بإعادة تربية المحبوس تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع، وقد تبنى المشرع الجزائري الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ من خلال استحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات عند نصه في المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم05-04[3] على أنه "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**".

2- الأساس المبني على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات في مرحلة إشرافه على تطبيق العقوبة السالبة للحرية: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحكم الذي يصدر ضد المحكوم عليه وإدانته بعقوبة سالبة للحرية ينشئ له مركزا قانونيا، حيث يجعله يتحمل مجموعة من الواجبات وفي المقابل يمنح له مجموعة من الحقوق، وعليه من أجل ضمان احترام هذه

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

(2) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 39.

(3) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الحقوق فإنه من الضروري بأن يتدخل القضاء للإشراف عن كثب في تطبيق العقوبة السالبة للحرية[1].

وبما أن المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي لم يقيدها الحكم القضائي، فإنه يصبح كالفرد العادي يحتاج إلى حماية لهذه الحقوق من أي تعسف أو تجاوز أو عدوان وأن الجهة الوحيدة المكلفة بالسهر على حماية الحقوق والحريات هي القضاء، ومن هنا فإن ضرورة إشراف القضاء على مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية يكمن أساسه في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق وحريات المحبوس[2].

3- الأساس المبني على الظروف الطارئة التي تصاحب عملية تطبيق العقوبة السالبة للحرية: حاول أصحاب هذا الاتجاه أن ينقلوا نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري إلى القانون الجنائي من بينهم الفقيه "سليفوفكسي" "Sylifoufoksi" فأثناء تواجد الجاني في المؤسسة العقابية قد يطرأ على العقوبة السالبة للحرية نوع من التغيير ومنها تلك التغييرات الناتجة عن تطبيق النظام التدريجي الذي يتضمن تغييرات تدريجية في مركز المحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو مدى سلب الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال تنفيذ العقوبة، وكذا مدى استجابة المحكوم عليه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، كما يضاف إلى ذلك نظام التأديب كعامل من عوامل تعديل المدة الفعلية لسلب الحرية وعليه نجد هذه العوامل التي تطرأ أثناء التنفيذ قد تثير العديد من المنازعات بين المحكوم عليه والإدارة مما يستلزم تدخل القضاء من أجل إشرافه على حل النزاعات لأنه الجهة المختصة في ذلك[3].

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007، ص 244.

(2) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 224.

(3) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 60.

المطلب الثاني

صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وأهم الانتقادات الموجهة لذلك

تختلف التشريعات الجنائية في صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فمنهم من أعطى سلطة الإشراف القضائي إلى قاضي الحكم ومنهم من أعطاها إلى لجان مختلطة، وهناك من أعطى مهمة الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي جنائي متخصص يطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، أو قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي ولأهمية الإشراف على التنفيذ الجنائي في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة قامت بالأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية[1]، وبالرغم من المزايا التي يمتاز بها والتي أشرنا إليها سابقا وكذلك تنوع صور الإشراف القضائي الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة، فإنه لم يسلم هذا المبدأ من الانتقادات الموجهة له وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين بحيث نخصص الفرع الأول لدراسة صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية أما الفرع الثاني نخصصه لأهم الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ أثناء تدخل القضاء من أجل الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

اختلفت الصور التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ويمكن حصر هذه الأساليب في ثلاثة نقاط كالتالي:

أولا: صورة قاضي الحكم

تعني هذه الصورة أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة بمهمة الإشراف على تطبيق هذا الحكم، أي أن قاضي الحكم هو الذي يسهر على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويتميز هذا بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه

(1) حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص 272.

من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس وفقا لما تتطلبه حالته، كذلك يأخذ به التشريع المصري بالنسبة للمحكوم عليه من الأحداث[1].

بالنسبة للمظاهر التي يتخذها تدخل قضاء الحكم فهي كالتالي:

قد يكون التدخل عن طريق قيام قاضي الحكم بالتفريد القضائي للحكم أي تفريد العقوبة السالبة للحرية بما يتناسب مع ظروف المتهم والواقعة المرتكبة وبالتالي يسهر قاضي الحكم على تفريد العقوبة السالبة التي نطق بها في المؤسسة العقابية، كذلك يقوم القاضي باتخاذه للقرارات التي تمس العقوبة السالبة للحرية أثناء التطبيق كالإفراج المشروط[2].

ويقوم قاضي الحكم بالتفريد التنفيذي إذ يقوم بتفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أي أنه يقوم بتحديد طريقة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وقت النطق بالحكم، ويقوم قاضي الحكم أيضا بممارسة الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال إصداره قرارات إيقاف التنفيذ المشروط أو إلغائه أو تطبيق الحرية النصفية أو تخفيض العقوبة التي نطق بها[3].

ثانيا: صورة اللجان المختلطة (المحكمة القضائية المختلطة)

وفقا لهذه الصورة من صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية فإنه يتخصص بالإشراف على تطبيق العقوبة لجنة قضائية مختلطة برئاسة قاضي جنائي وبمشاركة خبراء متخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية، فضلا عن ممثل عن المؤسسة العقابية، ومن مزايا هذا الشكل من الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو وجود عناصر متخصصة ذات خبرات فنية كل في مجال اختصاصه، وبما يمكن القاضي الجنائي من الحصول على معلومات قيمة من قبل اختصاصيين في مجال عملهم، وبالتالي فإن

(1) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 246.

(2) ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 67.

(3) المرجع نفسه، ص 67.

هذا الأمر يسهل على القاضي اتخاذ الإجراء المناسب بما يمكنه من إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

ولقد أخذ بهذه الصورة قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة 1964، حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الاجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الاجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة باعتقاله لمدة غير محددة وتتكون كل من هاتين اللجنتين من قاض رئيس وعضويين أحدهما يجب أن يكون محاميا يقوم باختياره وزير العدل والآخر موظفا عاما يجب تعيينه أيضا من قبل وزير العدل[2].

1- تشكيل اللجان المختلطة: هناك اتجاهين يقوم على إثرهما تشكيل اللجان المختلطة فالاتجاه الأول يفضل بالأخذ بالتشكيل الثابت الذي يقوم على العنصر القضائي والإدارة العقابية، في حين نرى الاتجاه الثاني يفضل الأخذ بالتشكيل المتغير وذلك بسبب تغير الموضوعات التي تعرض على اللجنة المختلطة.

حيث نجد أن التشكيل الثابت يجعل رئاسة هذه اللجنة لممثل السلطة القضائية حيث تقتصر مهامه بتقدير الأمور والترجيح بين مختلف الآراء الفنية والتقارير العملية واتخاذ القرار المناسب في النهاية، إن صدور قرارات اللجنة المختلطة تحت إشراف ممثلي السلطة القضائية يحقق حياد هذه القرارات ويضمن حقوق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن مشاركة الإدارة العقابية في إصدار القرارات إلى جانب السلطة القضائية بشأن العقوبة السالبة للحرية يعد عنصرا أساسيا لأنها هي التي تظل على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة.

أما الاتجاه الثاني الذي يفضل الأخذ بالتشكيل المتغير يرى أن تشكيل اللجنة يتغير بتغير الموضوعات المعروضة أمام اللجان لأن الخبرات التي تحتاجها اللجنة تتغير بتغير الموضوعات المعروضة أمامها.

---

(1) حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 273.

(2) كلا النمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 54.

2- **اختصاصات اللجان المختلطة:** إن اللجان المختلطة في إشرافها على تطبيق العقوبة السالبة للحرية يتجلى في الاختصاص المكاني والاختصاص المحلي، بالنسبة للاختصاص المكاني نجد ثلاثة آراء تميزه: فالرأي الأول يذهب إلى جعل هذه اللجان مركزية وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتوحيد أسس اتخاذ القرارات الخاصة بهم، أما الرأي الثاني فيذهب إلى تشكيل لجان محلية تكون أقرب إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حتى يتاح لها المجال الاحتكاك مع المحكوم عليه أما الرأي الأخير فيرى ضرورة الجمع بين اللجان المركزية واللجان المحلية مع جعل اللجان المركزية جهة استئناف لقرارات اللجان المحلية .

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فإننا نجد اتجاهين بشأن تحديد الاختصاص النوعي للجان المختلطة، حيث يقوم الاتجاه الأول بتوسيع اختصاصات اللجنة المختلطة، حيث جعل لها اختصاص عام في الرقابة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية مع الحق في اتخاذ القرارات التي تعدل من مدة العقوبة أو طريقة تنفيذها .

في حين نرى الاتجاه الثاني يدعو إلى الحد من اختصاص اللجنة المختلطة حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية أثناء مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية ثم يصدر القاضي القرار المناسب[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد استحدث بموجب قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **لجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات** حيث نصت المادة 24 منه على أنه "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:**

- **ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعياتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين بسببها وجنسهم وسنهم وشخصياتهم، ودرجة استعداداتهم للإصلاح**" كما أن لجنة تطبيق العقوبات أوكل لها مهمة متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

(1) مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص ص 71-72.

أما بخصوص **لجنة تكييف العقوبات** فقد نصت المادة 143 من قانون رقم 05-04 على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات تتولى البت في الطعون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقررات بشأنها[1].

ثالثا : صورة القاضي المتخصص

تعنى هذه الصورة من صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية أن قاضي جنائي متخصص هو من يتولى مهمة الإشراف على تطبيق هذه العقوبة[2].

ويطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التنفيذ الجنائي، وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها القانون الفرنسي وحدد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وأهمها الإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي تطبق على المحكوم عليه، ومعاملته خارج المؤسسة العقابية، وأخذ به أيضا القانون الإيطالي حيث قرر حق القاضي الإشراف على التنفيذ من خلال التصريح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن، وفي الإفراج تحت الشرط، والإشراف على تنفيذ التدابير وتعديلها.

كذلك أخذ به مشروع قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة 390 منه على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل والنقل من مؤسسة لأخرى، أومن درجة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة، عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم، فلا بد أن يعهد به إلى القضاء ولا يجوز أن يترك شأنه إلى الإدارة العقابية لأن ذلك يعني ممارسة الإدارة لعمل هو من صميم اختصاص القضاء وهذا ما يشكل اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات وتترك حقوق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لاحتمال تعسف القائمين على إدارة المؤسسات العقابية[3].

وبناء على ما تقدم ذكره فإن القضاء وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، سيكون مسؤولا عن رسم الصورة الحقيقية لما ينبغي أن يكون عليه مستقبل المحكوم عليه، وهكذا ستمتد سلطة

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 274.

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 244.

قاضي تطبيق العقوبات لما بعد الحكم، لأن فكرة التأهيل تتطلب دراسة شخصية المحكوم عليه وتقديم ملف بحث لشخصية المتهم إلى قاضي تطبيق العقوبات بما يساعده في اختيار نوع الجزاء الملائم لحالة المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، وأن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا امتدت وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة التطبيق، ليتابع التأهيل الذي يمكنه من تحقيق أغراض العقوبة[1].

ونظرا لنجاعة هذا الأسلوب فقد امتد إلى الدول العربية فنجد المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على أنه يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب ما جاء في نص المادة[2].

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل، وعليه فإن المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة وكبيرة في تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات، ويعد من النظم القضائية العربية في هذا المجال ويشكل الأخذ بهذا النظام توجها جديدا في السياسة الجنائية المغربية، وينطلق من فكرة أن السجون من شأنها خلق آثار سلبية على الشخص المحكوم عليه، هذا الأمر الذي يستوجب العمل على معالجة مثل هذه الآثار، من خلال الالتزام بالموازنة بين العقوبة والاحتجاجات الحقيقية للمحكوم عليه بما يؤدي إلى إصلاحه ولا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا من كان قاضي جنائي متخصص، ونعني به قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني

أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

بالرغم من الإجابيات التي تترتب على إثرها تدخل القضاء في تطبيق العقوبة أثناء تواجد المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات الموجهة إليه التي نستعرضها كالتالي :

(1) حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص ص 278-279.

(2) نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 20.

أولا: التعارض بين قاضي الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية ومبدأ الفصل بين السلطات

إن قاضي الإشراف هو جزء من نظام الإشراف على التنفيذ الجنائي، وعليه سوف يسمح له بالتدخل في المؤسسات العقابية المرتبطة أصلا بالسلطة التنفيذية، وبالتالي سيكون هناك تصادم بين سلطة القاضي الجنائي المتخصص بالإشراف على التنفيذ العقابي وبين صلاحيات إدارة المؤسسة العقابية.

إلا أن هذه الثغرة يمكن معالجتها بشكل قانوني من خلال تحديد الصلاحيات لكل من قاضي الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وإدارة المؤسسة العقابية، حيث أن عمل قاضي تطبيق العقوبات هو عمل قضائي بحت، أما عمل إدارة المؤسسة العقابية فهو عمل إداري تنفيذي يتعلق بالمؤسسة العقابية، وبالتالي فلا يوجد هناك تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ثانيا : تنازع الاختصاص

تدخل السلطة القضائية في الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى الاشتباك والتصادم بين الجهة القضائية وواجبات وصلاحيات مدير المؤسسة العقابية[2] .

مما يؤدي في الغالب إلى التأثير السلبي على تحقيق هدف التنفيذ العقابي، إلا أنه يمكن القول أن مسألة تضارب الاختصاصات وتنازعها يمكن حلها بسهولة وذلك بتحديد اختصاصات كل جهة منهما بنصوص قانونية صريحة[3].

ثالثا : التدخل القضائي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى إهدار حجية الشيء المقضي فيه

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحكم الجنائي بعد النطق به يكتسب قوة يعبر عنها بحجية الشيء المقضي فيه، وبمقتضى ذلك لا يجوز للمحكمة التي صدر عنها الحكم الرجوع فيه.

(1) حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 280.

(2) المرجع نفسه، ص 281.

(3) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 247.

فالحجية تظهر بهذا المعنى أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة ثانية وذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيبتها باعتبارها عنوان الحقيقة، وعليه فإن تدخل السلطة القضائية في إشرافها على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية والقيام بتعديل مدة العقوبة بتخفيفها يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يظهر جليا عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج عن المحكوم عليه دون انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

وعليه فإن إشراف القضاء خلال عمله على وضع العلاج العقابي حيز التطبيق فإنه يكون ملزم باتخاذ قرارات عديدة ضد المحكوم عليهم المتواجدين في المؤسسات العقابية وهو بذلك ينال من محتوى الجزاء الجنائي الذي حدده الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه لكن ما يمكن ملاحظته في الوقت الحالي أنه قد أصبحت عملية تعديل الجزاء الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة من قبل القضاء في المؤسسات العقابية أمرا مقبولا وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة هذه المتطلبات التي جعلت من التحديد اليقيني للجزاء الجنائي في مرحلة الحكم أمرا مستحيلا ، وبالمقابل أصبحت عملية التعديل اللاحق أمرا ضروريا[2].

رابعا: ضمان شرعية التطبيق لا يحتاج إلى تدخل القضاء

إن ضمان تطبيق الحكم القضائي في المؤسسات العقابية لا يستوجب بالضرورة تدخل القضاء لأنها هي وحدها قادرة على ضمان التطبيق السليم للأحكام القضائية دون تدخل السلطات القضائية، وأن القائمين على رأس المؤسسات العقابية يسهرون على حسن تطبيق العقوبة وفقا للقوانين والأحكام التي يخضعون لها .

(1) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 64-65.

(2) المرجع نفسه، ص 66.

كما أن تدخل القضاء للإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية يقتصر فقط على مطابقة التنفيذ للقانون دون الاهتمام بتوجيه التنفيذ نحو تحقي الأغراض التي رسمتها السياسة الجنائية الحديثة وهي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

(1) كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في مرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

إنّ غرض تبرير عقوبة السجن هو في النهاية حماية المجتمع[1]، ومن أجل تحقق ذلك تم تسليط الضوء في ضل السياسة العقابية الحديثة على تأهيل المحبوسين ليكونوا أفراد صالحين قادرين على مد يد العون إلى مجتمعهم، من خلال خضوعهم لمجموعة من الأساليب العقابية المستحدثة طيلة المدة التي يقضونها في المؤسسات العقابية، وحتى يتحقق ذلك قامت مختلف التشريعات بإشراك السلطة القضائية في عمل المؤسسات العقابية منها التشريع الجزائري الذي ساير التغيرات العالمية، ومن أجل توضيح ذلك كان لابد علينا من التوقف للإشارة إلى هذه الأساليب التي يخضع لها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية من خلال ثلاثة مطالب المطلب الأول نتطرق فيه إلى النظم التمهيدية، أما المطلب الثاني نتناول فيه إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، ونخصص المطلب الثالث لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول

النظم التمهيدية

إنّ الجاني يخضع أثناء فترة المحاكمة إلى فحص يستعين به القاضي عند استعماله سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة وتطبيقها على المحكوم عليه وهذا ما يستدعي بالتأكيد وجود ملف لشخصية المجرم وعليه فإن السياسة الجنائية المعاصرة تفترض أن ينتقل ملفه الشخصي إلى المؤسسة العقابية التي ستطبق العقوبة فيها من أجل إعادة فحصه لأجل تصنيفه[2]، وهذا ما سنبينه من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول الفحص، والفرع الثاني نتناول فيه التصنيف.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 427.

(2) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول

الفحص

يقصد به الدراسة الكاملة لشخصية المحكوم عليه بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجلات مختلفة والقيام بإعداد نتائج من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وللإشارة إلى أن هناك نوعين من الفحص، الأول هو الفحص السابق على الحكم أما الثاني هو الفحص اللاحق[1]، لكن ما يهمنا نحن في بحثنا هذا هو الفحص اللاحق، لكن لا بأس أن نتوقف لنشرحه قليلا، نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك، من وزير العدل إجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية ويكون إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح**"[2].

فالفحص المقصود في هذا المجال هو الفحص العقابي الذي يكون الهدف منه تحديد نوع المعاملة العقابية وتدابير التأهيل المناسبة.

نصت المادة 91 من قانون رقم 05-04 على أنه يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس و من أجل التعرف على شخصيته فلابد من إجراء فحوصات عليه من قبل مربون ومختصون في علم النفس والذين يمارسون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 89 من القانون السالف الذكر على أنه: "**يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**"[3].

---

(1) علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 328.

(2) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.

(3) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

والفحص العقابي يتخذ عدة صور وهي:

أولا- الفحص البيولوجي: وهو أن يخضع المحكوم عليه لفحص عام في البداية و بعدها يخضع لفحوصات مختصة لاحقة وذلك بهدف تشخيص حالته تشخيصا كاملا من أجل معرفة ما به من أمراض مزمنة أو معدية ومن ثمة تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها[1].

ثانيا- الفحص العقلي: هو فحص القدرات العقلية من خلال تقدير قيمة القدرة العقلية للمريض وقت ارتكاب الجريمة، لذلك فإن الفحص العقلي للمحكوم عليه ينصب على مجموعة من القدرات الذهنية لديه ومدى التحقق من الجهاز العصبي، لأنه من الثابت علميا وجود علاقة مباشرة بين بعض الأمراض العقلية والجريمة المقترفة هذا ما يستدعي وضع المحبوس المريض في مصحة الأمراض العقلية.

ثالثا- الفحص النفسي: هذا الفحص ينصب على الجوانب النفسية عكس الفحص البيولوجي والعقلي الذي يكون محله الجانب العضوي لجسم الإنسان.

رابعا- الفحص الاجتماعي والبيئي: وفقا للدراسات الحديثة فإن الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية وأن العوامل البيئية تساهم مساهمة كبيرة في التأثير على سلوك الجاني إذ تعتبر عوامل الفقر والغنى من العوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب السلوك الجرمي وعليه لابد من دراسة هذه العوامل من أجل تأهيله[2].

الفرع الثاني

التصنيف

يعدّ التصنيف الوسيلة التمهيدية التي تأتي بعد الفحص، ويتم بموجبها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وبعد ذلك يتم تقسيمهم إلى فئات وإخضاعهم لبرامج مختلفة من المعاملة العقابية تتناسب وخصائص كل فئة منهم[3].

(1) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 191.

(2) محمد عبد الكريم العفيف، عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص ص 205-206.

(3) علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 334.

حيث يتم تصنيف المحكوم عليهم طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود والحالة البدنية والنفسية والعقلية وهذا هو المدلول الأوروبي للتصنيف الذي يختلف عن المدلول الأمريكي له والذي يعني أن التصنيف هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له، والمدلول الأوروبي للتصنيف أكثر دقة وتحديد من المدلول الأمريكي لهذا لم يكن موضع خلاف بين الفقهاء[1]، أما بخصوص المشرع الجزائري فتبنى النهج الأوروبي.

أما بخصوص الجهة المشرفة على تطبيق هذه الأسس هي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة 24 في فقرتها الأولى من قانون رقم 05-04 على ما يلي: "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات...**".

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تختص لجنة تطبيق العقوبات على ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

وعليه فإن تقسيم المحبوسين في الجزائر يعتمد على ما يلي:

أولا- أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة وعليه فقد أنشأ قانون تنظيم السجون مراكز مختصة بالنساء في مادتيه 28 و29 حيث نصت المادة 28 في فقرتها الخامسة على إنشاء مراكز "**متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها**".

أما المادة 29 نصت على أنه: "**تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها**".

(1) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 210.

ثانيا - أساس السن: وهو عزل الأحداث عن البالغين حيث يتم وضع كل فئة في مؤسسة خاصة وعليه تم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان[1]، وذلك إذا لم يتجاوز عمرهم 18 سنة حسب نص المادة 28 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 05-04[2].

ثالثا - أساس مدة العقوبة: قام المشرع الجزائري بالفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة وعليه من خلال نص المادة 28 قام بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة على النحو الآتي[3]:

1- مؤسسة وقاية: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية: تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات، أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل:وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهم تكن مدة العقوبة بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة وسائل الأمن العادية.

رابعا - أساس السوابق: يقوم هذا الأساس على الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، فحسب نص المادة 28 من قانون رقم 05-04 أن فئة المحبوسين

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 295-298.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص 298.

المبتدئين يتم وضعها في مؤسسات الوقاية أما فئة المحبوسين توضع في مؤسسات إعادة التأهيل.

خامسا- أساس الحكم: يعني هذا الأساس حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون هو أن يتم الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا حيث يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية[1].

المطلب الثاني
إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

تأتي عملية التأهيل الإجتماعي للمحبوسين بعد مرحلة الفحص والتصنيف، ولتوضيح ذلك أرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول(التعليم والتكوين)، الفرع الثاني(العمل العقابي)، الفرع الثالث(الرعاية الصحية).

الفرع الأول
التعليم والتكوين

يلعب التعليم دورا أساسيا في السياسة العقابية المعاصرة لأنه من بين وسائل المعاملة العقابية التي تساهم إلى حد كبير في تأهيل المحكوم عليه وهو وسيلة هامة لمكافحة الإجرام في المجتمع فقد أثبتت العديد من الدراسات ارتفاع نسبة الأميين في السجون، مما دعى إلى تصنيف الأمية والجهل من بين أكثر العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم[2].

وقد تبن المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في قانون رقم 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد من 100 إلى 109 سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية[3].

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 299.

(2) علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص ص 366-367.

(3) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص ص 194-195.

وهو نفس المسلك الذي أتبعه المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي من خلاله تم إلغاء القانون رقم72-02 وذلك من خلال نص المادة 94 منه التي جاءت على النحو الآتي:

"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

كذلك نجد نص المادة 88 التي جاء فيها على أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف إلى تنمية قدراته وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون، وهذا من أجل السهر على تهذيبه عن طريق مربون وأستاذة ومختصون وأما بخصوص الجهة القضائية المخولة للسهر على تطبيق العقوبة السالبة للحرية فيما يخص ذلك هي قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على أنه: "**يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأستاذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**"، وسوف نوفي بالشرح الكافي عندما نتطرق في الفصل الثاني إلى الإشراف القضائي عن طريق قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري[1].

التعليم نوعان تعليم عام وتعليم تقني: فبالنسبة للتعليم التقني فيمثل في تدريب المحبوسين على ممارسة مهنة معينة بحسب ما يتماشى مع ميولهم واستعدادهم[2] أما التعليم العام يتمثل في إلقاء الدروس وتعليم المحبوسين التي تتماشى مع مستواهم الدراسي.

لكي يحقق التعليم العام غرضه صنف المشرع المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات وهي:

- المحبوسين الأميون.

- المحبوسين الذين لهم المستوى الابتدائي والثانوي.

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 224.

بالإضافة إلى المحبوسين الذين لهم مستوى جامعي وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون نجد أن لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني.

أما بالنسبة للتعليم التقني (التكوين المهني) فإنه تقوم لجنة تطبيق العقوبات بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين، فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعي أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا[1].

الفرع الثاني
العمل العقابي

لقد كان العمل العقابي قديما وفي ظل النظريات العقابية التقليدية ليس له أي هدف سوى إيلام الجاني ومعاقبته بالأعمال الشاقة كقطع الحجارة، وحفر الطرق ولم يكن العمل يرتبط بأي غاية إصلاحية وأستمر الوضع على حاله إلى أن ظهرت الفلسفات العقابية الحديثة التي اعتبرت العمل جزء من التهذيب والإصلاح[2].

نظرا لأهمية العمل العقابي فقد أولته مختلف التشريعات بالأسس التي تتضمن تحقيق هدفه في الإصلاح والتقويم ومن أهمها نذكر:

- التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وهذا ما نصت عليه المادة 74 في فقرتها الثانية من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، إذ نصت على أنه: "**ينبغي النص على تعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة شرط ليست أقل مراعاة لمصالحهم من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار**".

- يجب أن يكون العمل مأجورا: وقد أكدت على ذلك القاعدة (76-1) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذ تنص على أنه يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة.

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 327.

(2) محمد عبد الكريم العفيف، عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق ص 216.

- ينبغي أن يكون العمل متنوعا ويشبه ذلك العمل الذي يكون خارج المؤسسة العقابية.

- ينبغي قدر الإمكان توفر الضمان الاجتماعي و هذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل في السجون لسنة 1955 بقولها ينبغي أن يشترك المسجونين إلى أكبر مدى ممكن من الناحية العملية في نظم التأمين الاجتماعية المتبعة في بلادهم[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فنجده قد أخذ بمبدأ العمل واعتبره وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المواد 110 وما بعدها من قانون رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وذلك في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشئ خصيصا لهذا الغرض، حيث يأخذ بعين الاعتبار أثناء تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون، وكذا حالته الصحية.

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس المبدأ في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتكريس مبدأ العمل العقابي كأسلوب لإعادة التأهيل الاجتماعي، إلا أنه عمل على توسيع مجال العمل العقابي ولم يحصره فقط في المصانع المعدة داخل المؤسسات العقابية وإنما يشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسة العقابية.

ويتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة عن طريق مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ويخطر به المصالح المركزية بوزارة العدل، ويتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين إدارة المؤسسة العقابية و المؤسسة التي طلبت اليد العاملة المحبوسة، ويتم من خلال ذلك تحديد الشروط من أجل الاستفادة من خدمات المحبوسين ولا يتم كل ما قلناه إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[2].

هذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون رقم 05-04 على النحو الآتي " **توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.**

(1) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص 209-210.

(2) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص ص 197– 198.

وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العاملة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة"[1].

سوف نوفي بالشرح الكافي عندما نتطرق في الفصل الثاني إلى قاضي تطبيق العقوبة في التشريع الجزائري.

أما فيما يخص نظام العمل في السجون فيتخذ ثلاث أنواع النوع الأول هو نظام المقاولة أما الثاني هو نظام الاستغلال المباشر والنظام الثالث هو نظام التوريد، سوف نحاول شرحها ولو قليلا مع توضيح موقف المشرع الجزائري من اتجاه هذه الأنظمة على النحو التالي:

أولا- أنواع النظم القانونية للعمل في السجون:

1- نظام المقاولة:

أساس هذا النظام هو لجوء الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم بإدارة العمل فيتولى شراء الآلات وإعداد المواد الأولية، ويلزم المقاول بدفع الأجور للمساجين، على أن يقوم هو أيضا ببيع الإنتاج، ويتحمل مخاطره[2].

2- نظام الاستغلال المباشر:

في هذا النظام تتولى الإدارة العقابية بإدارة الإنتاج وشراء مختلف الآلات والمواد الأولية للإنتاج بحيث تتحمل كافة النفقات المالية ثم تسوق هذا الإنتاج لحسابها[3].

3- نظام التوريد:

هذا النظام يقوم بالمزج بين النظامين السابقين حيث تقوم الإدارة العقابية بالاستعانة برجال الأعمال في تشغيل المحكوم عليهم، وفي المقابل يقوم بدفع مبالغ مالية مقابل ذلك[4].

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص386.

(3) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 233.

(4) علي عبد الله القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 364.

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من النظم القانونية للعمل العقابي:

أخذ بالاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية وتوزيع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي من خلال الأعمال التي قاموا بها على ثلاثة حصص حسب نص المادة 98 من قانون رقم 05-04.

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

الفرع الثالث
الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرض من المحكوم عليهم فقط بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض[2]، والمقصود بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها من أجل الحد من الأمراض[3] وتساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية مساهمة فعالة في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم بصحة جيدة مما يؤدي إلى كسب رزقهم عن طريق عمل شريف[4].

نصت على الرعاية الصحية مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955، حيث نصت المادة 22 من القاعدة على ضرورة توفير الطاقم الطبي المختص، بما فيهم النفسي ونصت المادة 25 على الطبيب الاهتمام بالصحة الجسدية والعقلية للمسجونين[5].

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) محمد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، مبادئ علم الإجرام، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000، ص 265.

(3) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 200.

(4) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 393.

(5) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 200.

حيث تنص المادة 25 "**على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرض وعليه أن يعامل يوميا جميع السجناء المرض، وجميع الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه**"[1].

أخذت أغلب التشريعات بأسلوب الرعاية الصحية منها المشرع الجزائري الذي تبنى هذا الأسلوب في القسم الخاص بحقوق المحبوسين من قانون رقم 05-04[2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ نجد نص المادة 57 منه تنص على أنه "**الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى**".

كما نصت المادة 58 من قانون رقم 05-04[3] "**يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة ذلك**"، كما نجد المادة 60 من نفس القانون تنص على أنه "**يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس**".

فمن خلال هذا نستنتج أن طبيب المؤسسة العقابية ملزم عليه أن يتفقد السجناء ويقوم بإخطار مدير المؤسسة بكل معاينة قام بها وهذا لاتخاذ الوسائل اللازمة للحد من انتشار الأوبئة والأمراض حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية[4] وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون رقم 05-04 [5] "**يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية**".

---

(1) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 30 أوت 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم: 663 مؤرخ في 31 جويلية 1957، ورقم: 2076 مؤرخ في 13 ماي 1977.

(2) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 202.

(3) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(4) كلا النمر أسماء، المرجع السابق، ص 124.

(5) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

أما المادة 61 من قانون رقم 05-04[1] تنص على أنه "**يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به**".

ويصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية".

المطلب الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إنّ عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تساهم إلى حد كبير في إصلاحهم وذلك من خلال إدماجهم وتواصلهم مع المجتمع طيلة مدة العقوبة المعاقبين بها ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مراجعة العقوبة.

الفرع الأول

اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي

إنّ اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي يتم من خلال عدة صور أهمها الزيارات والمراسلات وكذا التصريح بالخروج، ويعد اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي جزء ضروريا من إعادة إدماجهم اجتماعيا وعودتهم للمجتمع لأن بعدهم عن أسرهم يؤثر في حياتهم النفسية.

أكدت المادة 79 من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين على أنه "**ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين**"[2]، وسوف نشرح ذلك كالآتي:

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 351.

أولا: تلقي الزيارات

إنّ أغلب النظم العقابية تتيح الفرصة للمحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذا كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله وقد تطور نظام الفصل بين المحبوس وزواره، فكان في البداية يأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا وتسمع الأصوات فقط لكن الأمر تغير ذلك، بحيث أصبح للمحبوس إمكانية رؤية زواره وتبادل الكلام معهم[1].

وقد أولت مختلف التشريعات اهتماما كبيرا بالزيارات في السجون ومنها التشريعات العربية فعلى سبيل المثال نجد التشريع المصري الذي قسم الزيارة إلى زيارة عادية وأخرى خاصة في قانون السجون بالنسبة للعادية حدد مدتها بربع ساعة وتمنح مرة واحدة في الأسبوع ما عدا يوم الجمعة، ما لم يمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الزيارة الخاصة تمنح من قبل النائب العام أو المحامي العام للسجون أو من ينيبه ومدتها لا تتجاوز نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت الضرورة لذلك.

وتتم الزيارة العادية في المكان المخصص لذلك بينما تتم الزيارة الخاصة في مكاتب ضباط السجن وذلك حسب نص المادة 70 من اللائحة الداخلية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى للمحبوسين الحق في الزيارات والمحادثات في المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس وكيفية إجراءها ومدتها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة[2]، حيث نصت المادة 66 من قانون رقم 05-04 على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وهم: "**للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.**

(1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 280.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص354-356.

يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

أما نص المادة 67 على النحو الآتي: "**للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".**

أما بالنسبة لمن يتكفل بتسليم رخصة الزيارة مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 وهم أصول وفروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة أو الجمعيات الخيرية والإنسانية، كذلك يتكفل قاضي تطبيق العقوبات بمنح التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم، وسوف نوفي بالشرح الكافي عندما نتطرق إليه في الفصل الثاني.

أما المحبوسين الذين حكم عليهم مؤقتا يتم تسليم رخصة الزيارة من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[1].

رخص المشرع للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية و يتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم حسب نص المادة 72 من قانون رقم 05-04 ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس حيث نصت المادة 2 منه "**يقصد بوسائل الاتصال عن بعد الهاتف**" كما نصت المادة 6 منه "**لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ما عدا في الحالات أعلاه**" الحالات أعلاه مذكورة في المادة 5 من نفس المرسوم مثل وقوع حادث طارئ و حسن سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية[2].

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها مع المحبوسين، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر2005.

ثانيا: المراسلات

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل وقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة مقارنة بما كان سائد في القديم، فقد كان قديما يقتصر على عدد معين من الرسائل، وعلى أفراد أسرته والمدافع عنه، فلا يجب أن يتعدى رسائله هذا العدد أما السياسة العقابية الحديثة فهي ترى أنه يجب ألا يقيد هذا الحق من حيث العدد، أو من حيث الأشخاص بل يجب مراقبة هذه الرسائل فقط.

وقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بذلك في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما أشارت إليه القاعدة 37 بالسماح للسجين في ضل رقابة ضرورية بالاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، أما بالنسبة لموقف الدول العربية فقد أيدت ذلك مع إضفاء نوع من الرقابة فعلى سبيل المثال فقد أعطت اللائحة الداخلية للسجون المصرية في المادة 61 عن الإطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعترف للمحبوس بحق مراسلة الأقارب وأي شخص آخر، ووضع بعض القيود عليها مع ذكر بعض الاستثناءات عليها، وهذا ما ورد في المواد من 73 إلى 75 من قانون رقم 05-04 [2]، حيث نصت المادة 73 منه على أنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، لكن يرد على نص المادة 73 استثناء تم ذكره في المادة 74 من نفس القانون وهو أنه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مراسلة إلى المحامي أو صادرة منه، وكذلك نفس الحكم يسري على المراسلات الموجهة إلى السلطات القضائية والإدارية والوطنية[3].

(1) عمر خوري ، المرجع السابق، ص ص 360-362.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

المشرع الجزائري لم يحدد كم هي عدد المراسلات التي يرسلها أو يتلقاها عكس بعض التشريعات التي قامت بتحديد ذلك من بينها التشريع المصري والفرنسي[1] حيث يعطيا قانون السجون المصري للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في المراسلة في أي وقت، في حين أنه لا يجوز للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن بإرسال أكثر من خطابين شهريا[2].

ثالثا: رخصة الخروج المؤقت

تعني رخصة الخروج المؤقت السماح للمحبوسين، بترك السجن لمدة زمنية محددة لأسباب قهرية وطارئة فهناك من الأسباب العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات[3]، وفي معظم الأحيان تمنح رخصة الخروج المؤقت لاعتبارات إنسانية نذكر على سبيل المثال وجود حالة موت لأحد أقارب السجين أو حضور جنازة أو لإجراء امتحان[4].

نظرا لأهمية هذه الزيارات والدور الذي تلعبه في تأهيل الجناة في الحفاظ على تماسك الأسر، فقد أجازت معظم النظم العقابية في إصدار تصريح مؤقت مع وضع شروط تتعلق بمدتها وكذلك مدة العقوبة المحكوم بها والمدة التي نفذت منها، وهذا اقتداءا بالقاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث تنص على أنه "**يجب التصريح للمحكوم عليه بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات تنظيم وذلك تحت الرقابة الضرورية**".

كما تنص القاعدة 79 على أنه: "**يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين**"[5].

(1) حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 215.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 361.

(3) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 401.

(4) عمر خوري، المرجع السابق، ص 363.

(5) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

تبنى المشرع الجزائري التصريح بالخروج المؤقت في المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي ترخص للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على أن يخطر النائب العام بذلك، وقد منح لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية بأن يقوم بذلك مع توفير مجموعة من الشروط وسوف نتطرق إلى ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة[1].

الفرع الثاني
مراجعة العقوبة

يقصد بمراجعة العقوبة كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تطبيقها، إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا أو القيام بتوقيفها مؤقتا، وهذا من خلال تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولا: إجازة الخروج

يقصد بإجازة الخروج أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، وهذا تجنبا لسلب الحرية المستمر وكذا الآثار السلبية التي تتركها على شخصية المحبوس التي تؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تولد له العزلة والذي يبدأ بالتأقلم معها مع مرور الوقت وبالتالي تصبح بالنسبة للمحبوس شيء عادي فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة له.

لكن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء قضاء للعقوبة السالبة للحرية، يولد ويحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية، هذا ما يحفزه لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من تلك الحرية عند عودته إلى المؤسسة العقابية، مما يصبح يتقبل في ذهنه البرامج الإصلاحية التي يخضع لها، ويكون أكثر حرصا على العودة إلى المجتمع، وهذا ما يبعده عن التفكير في العودة إلى الجريمة مرة أخرى والمشرع الجزائري أخذ بإجازة الخروج وجعلها جوازية يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات[2].

(1) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 206.

(2) المرجع نفسه، ص 207.

ثانيا: الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الخروج من المؤسسة العقابية في النهار من أجل القيام ببعض النشاطات وهذا من أجل القيام بالعمل أو مزاولة الدراسة مع العودة إليها في المساء[1].

أخذ بنظام الحرية النصفية تشريعات عديدة منها التشريع الفرنسي والجزائري، بالنسبة للتشريع الفرنسي قد طبق هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1958 في مادته 723 وبالنسبة للجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية فقد اختلفت نظرة التشريعات في ذلك فهناك من أعطاها للمحكمة الجنائية المختصة أو لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للجهات الثلاثة.

يجوز للمحاكم الجزائية عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية أن تعين نظام الحرية النصفية لكي تطبق فيه هذه العقوبة، كما أنه لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة طبقا للمادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري من نظام الحرية النصفية فقد عرفها بأنها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وذلك حسب ما جاء في نص المادة 104 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أما فيما يخص الجهة القضائية التي خولها المشرع للقيام بذلك نتطرق إليها في الفصل الثاني.

(1) فريدة بن يونس، تنفيد الاحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 67.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 386.

(3) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ثالثا: الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أو كما تسميه بعض الأنظمة المقارنة بالإفراج الشرطي، من بين الأساليب المعاملة العقابية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعني الإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة التي عوقب بها[1] ويعد الإفراج المشروط بذلك وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح بإنهاء تطبيق العقوبة السالبة للحرية، هذا الإفراج لا يرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي بما يترتب عليه من آثار ولكنه يعد بمثابة تعديل لأسلوب تطبيق العقوبة السالبة للحرية حيث أنه يمنح للمحبوس الحق في قضاء ما تبقى من العقوبة التي عوقب بها خارج السجن مع فرض قيود والتزامات عليه بحيث إذا أخل بها فإنه يثبت عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية ومن ثمة يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

وعليه نقول أن الإفراج المشروط هو تعديل في مدة العقوبة السالبة للحرية أثناء تطبيقها قبل انقضاء كل مدتها وبالتالي فإن الإفراج المشروط لا يعد إنهاء للعقوبة ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج لأن حريته مقيدة وتبقى مقيدة بسبب الالتزامات والشروط المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف تلك الشروط.

وعليه فإن التعاريف بشأن الإفراج المشروط تعددت ولكنها اتفقت على ضرورة توفر مجموعة من الشروط، يمكن تعريفه على أنه "إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذ ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة وإصلاح حاله شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه"[2].

الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا، وذللك لأنه لايؤدي إلى إنقضاء العقوبة لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تطبيق الحكم القضائي السالب

(1) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 421.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 408.

للحرية، ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الإلتزامات المفروضة عليه أو أرتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج[1].

الفرع الثالث
الرعاية الإجتماعية اللاحقة

يترتب على إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه فالمحبوس بعد خروجه من السجن ولم يجد ما يلبي حاجياته من الأموال والصعوبة في العمل فإن ذلك يشجعه للعودة للإجرام مرة أخرى[2].

نظرا لأهمية الرعاية الإجتماعية اللاحقة فقد أوصت بها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت القاعدة 80 على أنه "**يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه ويجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على علاقته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح ومصالح أسرته وتسهيل عودته للإندماج في المجتمع أو إنشاء علاقات مع هذا القبيل**"[3].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أخذ بأسلوب الرعاية الإجتماعية اللاحقة في قانون السجون رقم 05-04 وكذا من خلال إستحداثه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005[4] حيث نجد المواد من 112 إلى 114 من قانون 05-04 تنص على الرعاية اللاحقة للمحبوسين، فلقد نصت المادة 114 من نفس القانون على ما يلي "**تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.**

(1) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010، ص ص 8-9.

(2) رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 159.

(3) قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"[1].

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع منح المساعدة لفئة معينة فقط، وهي فئة المعوزين من المحبوسين مع توفر مجموعة من الشروط يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

وبالرجوع إلى التنظيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 05-431 هو الذي يحدد شروط منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، فنجد المادة 3 من هذا المرسوم تنص على أنه تمنح مساعدات عينية تغطي حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانات مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن منزله.

حددت المادة 2 من نفس المرسوم بعض الشروط للإستفادة من المساعدة، وهو أن يكون المحبوس المفرج عنه معوز وهو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج [2].

يمكن للجنة الوزارية المشتركة التي يترأسها وزير العدل المشاركة في الإعداد لمنح المساعدة المالية للمعوزين لان من صلاحيات هذه اللجنة حسب ما ورد في المادة 4 من المرسوم 05-429 الذي ينظمها ويبين كيفيات سيرها، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم[3].

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-431، مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق.

الفصل الثانـي

الإشراف القضائـي على تطبيق العقوبـة السالبـة للحريـة عن طريق قاضي تطبيق العقوبات في التشريـع الجزائري

كان الإشراف القضائي ولا يزال موضع اهتمام مختلف التشريعات من أجل التدخل والوقوف عن كثب على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة العقابية بالرغم من اختلاف صور التدخل من دولة إلى أخرى في أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، كما تم الإشارة إليه سابقا.

قام المشرع الجزائري كغيره من التشرعات المقارنة باستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعدما كان يطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في القانون رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وسع المشرع من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات، مقارنة ماكان عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بارغم من النقائص التي تبقى تشوب ذلك.

وعليه ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات والمهام التي تم تخويله إياها من خلال مبحثين منفصلين حيث سنتناول في **المبحث الأول** النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات أما في **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى المهام التي تم تخويله إياها من قبل المشرع.

المبحث الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، والمطلب الثاني نتطرق إلى اللجان المعنية بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في أداء عمله من خلال إصداره لمجموعة من المقررات، أما المطلب الثالث نتناول فيه الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها بمناسبة أداء مهامه وكذا إلى الجهة المخولة لها قانونا للطعن في مقرراته ولمحاولة معرفة كل ذلك نتبع ما يلي:

المطلب الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لكي نعطي صورة عن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ارتأينا أن نقوم بإعطاء له تعريف من خلال الفرع الأول وعن كيفية تعيينه في الفرع الثاني ونظرا لتشعب مهامه خصصنا فرعا ثالثا لتوضيح العلاقة التي تربطه بالنيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية.

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وبالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال، والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ولا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72-02 الملغى[1].

بالتمعن في نص المادة 7 من قانون 72-02 والمادة 22 من قانون رقم 05-04 نستنتج بأن المشرع الجزائري قد بين صلاحيات وطريقة تعيينه.

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 6.

فالمشرع لم يقم بتعريفه وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له والتي تساعد في عملية العلاج العقابي للمحبوسين، كما أن مسألة تعريفه هي من اختصاص الفقه فضلا أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا[1].

فالمادة 23 من قانون رقم 05-04 نصت على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة[2].

فقد عرفه المشرع الفرنسي على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

أما بخصوص تسمية قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري فإنها جاءت في نصوص متناثرة، ولا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، والنصوص القانونية التي تم ذكره فيها المادة 286[4] من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية تتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار.

وتنص المادة 686 من الأمر 66-155 السالف الذكر على أنه "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراءات تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها.**
ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات"[5].

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 7.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص 246.

(4) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 13.

(5) أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

كذلك نجد نص المادة 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري تتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بواسطة قاضي تطبيق العقوبات، وهي من بين العقوبات البديلة السالبة للحرية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولكن تطبيقها يحتاج إلى احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1[1].

كذلك تم ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات في قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من قانون رقم 05-04 على أنه "**يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[2].

فمن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بواسطة قرار، ولقد ورد في المادة 22 من القانون السالف الذكر على أن وزير العدل يتولى تعيين قاضي أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

غير أنه من الناحية العملية فإن تلك الفقرة لم تطبق كليا إلا في جزء منها، والمقصود من ذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد على مستوى المجلس وهو ما يشكل عبئ ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات خاصة بعد دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ، ذلك أن

(1) أمر رقم 56-156، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

تعيين قاض واحد على مستوى المجلس ليس بإمكانه السيطرة على كل المهام المخولة له التي نستعرضها لاحقا[1].

كما نستنتج من نص المادة 22 في فقرتها الثانية من قانون رقم 05-04 أن هناك شروط وجب توفرها في قاضي تطبيق العقوبات حتى يعين في ذلك المنصب وهما شرط الرتبة وشرط الإعتناء بقطاع السجون.

أولا: شرط الرتبة

اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس على الأقل بحيث يجب أن يكون قاضي تطبيق العقوبات برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[2].

ثانيا: شرط الإعتناء بقطاع السجون

اشترط المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بعالم السجون والتحقيق من هذا الشرط أمر صعب لأنه يرتبط بعوامل داخلية في الإنسان، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص المجلس القضائي المعين به وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي التابع له[3].

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 16.

(2) أنظر المادتان 46 و47 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

(3) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

أما فيما يخص مدة التعيين فقد كانت في قانون تنظيم السجون رقم 72-02 السالف الذكر ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أما في قانون السجون الجديد رقم 05-04 لم يتم تحديدها وأبقاها مفتوحة[1].

الفرع الثالث

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية

نتطرق أولا إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة ثم علاقته مع مدير المؤسسة العقابية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

باستقراء مواد قانون رقم 05-04، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وكذا اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، حيث نجد المادة 10 منه تنص على أنه "**تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية**".

بينما نجد نص المادة 23 من القانون السالف الذكر تنص على أنه "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**"[2].

وعليه ما يمكن استخلاصه من نص المادتين السابقتين أن النيابة العامة تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية أما قاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراقبة مشروعية العقوبات وهنا يطرح

(1) نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 6.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

التساؤل هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال نوضح الفرق بين تنفيذ العقوبات وتطبيق العقوبات على النحو الآتي:

يقصد بتنفيذ العقوبات وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام[1].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

أما تطبيق العقوبات يقصد بها المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.

وعلى الرغم من اختلافهما، وطغيان الطابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات إلا أن المشرع الجزائري نص عليهما في قانون واحد وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما فيما يخص السؤال الذي تم إثارته هل قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم أم من قضاة النيابة فنجيب كما يلي:

إنّ الاتجاه السائد في القانون رقم 72-02 أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، كما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الاستعجال، لكن الأمر قد تغير في القانون 05-04 فأصبح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة لأنه لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال[2] كذلك نجد المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب[3].

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

وعليه نقول أن العلاقة التي تربط بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة على مستوى المجلس محصورة في بعض العناصر العنصر الأول هو الطعن في قرار الإفراج المشروط حسب ما جاء في المادة 141 من قانون رقم 05-04[1].

والعنصر الثاني نستنتجه من المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[2].

العنصر الثالث فيما يخص الطعن في التوقيف المؤقت حسب المادة 133 من قانون رقم 05-04 [3]، وسنوفي بالشرح الكافي عند التطرق إلى الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثالث من هذا المبحث.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

إن المؤسسات العقابية في الجزائر تخضع لوزارة العدل، وبموجب قانون تنظيم السجون فإن مدير سجن مكلف بالإدارة العامة للسجن، وهو يشرف على السير الحسن للإدارة ويسهر على تطبيق برامج المعاملة العقابية في السجن، ويوجد إلى جانبه قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية المراقبة والإشراف على مدى تطبيق أساليب المعاملة العقابية، وهو مكلف عن وزارة العدل بالسهر على احترام الإدارة العقابية للقوانين[4].

وعليه ما يمكن قوله أن هناك تداخل شديد بين اختصاصهما رغم وضوح النصوص القانونية.

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 27.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(4) مراد محالب، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص ص 158-159.

غير أن هذه التفرقة دقيقة لأنه في قانون السجون رقم 05-04 لا يوجد ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين إنما الممنوع هو في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية فعلى سبيل المثال: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة وأن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه فله أن يخطر الإدارة العقابية وله الحق في رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات ولكن ليس له أن يقوم باتخاذ أي قرار لعلاج الوضع[1].

وهناك من رأى عكس ذلك، إذ أن قاضي تطبيق العقوبات هو مؤسسة مستقلة بذاتها حيث تم وصفه على أنه قاض من نوع الخاص لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، وهذا نظرا للمركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية حتى يتسنى له، ممارسة مهامه على أحسن ما يرام[2].

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي، أما قاضي تطبيق العقوبات يتم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويخضع للقانون الأساسي للقضاء[3].

فمدير المؤسسة العقابية هو رئيس جميع العاملين فيها وهو المسؤول عن تنظيم الأوامر واللوائح والقانون الداخلي فيها، وقد تم التوسيع من مهامه فأصبح يشرف كذلك على إيجاد السبل والوسائل لتهذيب وإصلاح المحكوم عليهم هذا ما يؤدي ويسبب تداخل في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات المحددة قانونا[4].

(1) طاهر بريك، المرجع السابق، ص 16.

(2) نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 12.

(3) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 17.

(4) خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012- 2013، ص 39.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية حيث يؤدي وجوده على هذه المصلحة في تكوين علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم.

وإذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الأخر بعلامات الإصلاح والتهذيب والسلوك، من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة وهو ما يجعله يختص أيضا بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي[1].

كذلك باستقراء نص المادة 103 من قانون رقم 05-04 نستنتج التداخل الموجود بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، حيث يستطيع مدير المؤسسة العقابية أن يوقع على الاتفاقية التي تتعلق بتخصيص اليد العاملة العقابية التي تبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والهيأة التي طلبت ذلك حيث تنص المادة 103 على أنه " **توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.**

وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيأة الطالبة"[2].

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 17.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 من نفس القانون نجدها تنص على أنه "**في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني**"[1].

المطلب الثاني

لجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

حاول المشرع الجزائري إيجاد لجان مساعدة لقاضي تطبيق العقوبات لمساعدتة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أجل ضمان التطبيق السليم للعقوبة في المؤسسة العقابية.

وبالفعل فقد تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات و كذا لجنة تكييف العقوبات، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات وهو يقوم بتطبيق الصلاحيات المخولة له قانونا لا يعمل بمفرده، إنما يعمل إلى جانب تلك اللجان الخاصة التي تشاركه و تساعده في أداء مهامه.

ولكل من هذه اللجان صلاحيات ومهام وفقا للقانون الخاص بها[2] هذا ولمعرفة لجنة تطبيق العقوبات وكذا لجنة تكييف العقوبات فإننا سنتناول كل واحدة منهما على حدى من خلال فرعين، الفرع الأول (لجنة تطبيق العقوبات)، الفرع الثاني (لجنة تكييف العقوبات).

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

تم النص على لجنة تطبيق العقوبات من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، ولتوضيح ذلك نتبع ما يلي:

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 29.

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من قانون رقم 05-04[1] في الفقرة الأخيرة أنه تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عن طريق التنظيم.

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-180[2] هو الذي حدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وذلك في المادة 2 منه التي نصت على أنه " **تتشكل اللجنة من:**

- **قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.**
- **مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص بالنساء، حسب الحالة عضوا.**
- **رئيس الاحتباس، عضوا.**
- **مسؤول كتابة الضبط القضائية، عضوا.**
- **طبيب المؤسسة العقابية عضوا.**
- **الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.**
- **مربي من المؤسسة العقابية عضوا.**
- **مساعدة اجتماعية عضوة.**

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

ويمكن أن تتوسع لجنة تطبيق العقوبات إلى أكثر من ذلك لتشمل قاضي الأحداث بالإضافة إلى مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث[3].

كما توسع هذه اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين وفق الأشكال نفسه المنصوص عليه في

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

المادة 2 من نفس المرسوم أي أنه يعين بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[1].

ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

حسب نص المادة 24 من قانون رقم 05-04 في فقرتها الثانية فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بما يأتي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، وحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للعلاج.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها[2].

ثالثا: سير لجنة تطبيق العقوبات

تعمل لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق، على أنه "**عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث إعادة تربية الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتنظيم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين وفق الأشكال نفسه المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه** ".

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

هذا هو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

كذلك نجد المادة 7 منه التي تنص على أنه "**تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها (3/2) على الأقل.**
تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[1].

اشترط المشرع الجزائري أن تكون المداولات سرية[2].

وأن تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها.

يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[3].

أما بخصوص الطعون التي تقدم ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه "**تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.**

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن"[4].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 8، المرجع نفسه، على أنه " **يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات** ".

(3) المادتان 9-10، المرجع نفسه.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات

تم إنشاء لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون رقم 05-04 ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها.

أولا: تشكيل اللجنة

نصت المادة 143 من قانون رقم 05-04 في فقرتها الأخيرة على أنه يتم تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها طريق التنظيم[1].

وعليه نجد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد للجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها في المادة 1 منه تنص على أنه "**يهدف هذا المرسوم إلى تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 في الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تدعى في صلب النص (اللجنة)**".

طبقا لنص **المادة 3** من هذا المرسوم فإن اللجنة تتشكل من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

– يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 143 من قانون 05-04 على مهام هذه اللجنة "**تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133،141،161من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها**"[2].

كذلك نجد نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 تنص على اختصاصات اللجنة إذا نصت على أنه "**تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها يمكن اللجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه**"[3].

وعليه باستقراء هذه المواد نستنتج أن لجنة تكييف العقوبات تقوم بما يلي:

- الفصل في الطعون التي تقدمها النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ضد مقررات الإفراج المشروط التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.

- إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بملفات الإفراج المشروط والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

أما الحالة الثانية: هي الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من قانون رقم 05-04 والتي يقوم فيها المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة، أي يكشف عن مجرمين محتملين ويتم إيقافهم، سواء من داخل المؤسسة أو خارجها وذلك حسب ما جاء في المادة 135 من ذات القانون[1].

كذلك نصت المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد للجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها على ما يلي:

بالنسبة للمادة 6 نصت على أنه "**تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يلي:**

- **تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.**
- **تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.**
- **تسجيل مقررات اللجنة وتبلغيها.**
- **تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.**
- **تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام**".

أما المادة 7 نصت على مهام رئيس لجنة تكييف العقوبات إذ جاء فيها "**يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها**"[2].

ثالثا: سير لجنة تكييف العقوبات

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-181 نجده قد بين كيفية سير لجنة تكييف العقوبات كالآتي:

- يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وذلك لمدة محددة وهي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهاء مدة ثلاث سنوات، فإنه يتم استخلافه بعضو آخر لاستكمال المدة المتبقية[1].

- أما فيما يخص اجتماعات اللجنة التي تعقدها، فإنها تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- أما فيما يخص عدد الأعضاء الواجب حضورهم من أجل أن تعقد المداولات فقد تم اشتراط حضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

كما تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات

استعمل المشرع الجزائري من حيث المصطلحات، مصطلح "**مقرر**" الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Décision" أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي " Ordonnance ou jugement " والذي يقابله باللغة العربية "**أمر أو حكم**".

وعليه لمعرفة الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نتطرق أولا إلى طبيعة نوع هذه المقررات إذا كانت تتخذ طابع إداري أم قضائي في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ومن هي الجهة المخولة لها قانونا للقيام بذلك في الفرع الثاني [3]وذلك على النحو التالي:

---

(1) تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، على أنه " **يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها ".

(2) المادتان 5 ، 9، المرجع نفسه.

(3) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول

طبيعة المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات

لمعرفة الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية أو قضائية تكتسب أهمية بالغة، بحيث تسمح لنا بمعرفة كيفية تنفيذها هذا من جهة ومن جهة أخرى مسألة تسبيبها، ولكون عملية التسبيب تسبق عملية التنفيذ، فسنتطرق إلى الأولى ثم الثانية.

أولا: تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات

يوجب القانون على القضاة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرونها دون تمييز، وهذا نظرا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، باستثناء محكمة الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، ولكون الإدانة فيها تبنى على الاقتناع الشخصي فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات فيها يصدره من مقررات[1].

إن المشرع الجزائري لم يتحدث عن تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أثناء القيام بمهامه المخولة له قانونا، إلا في المادة 130 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2].

وهذا على عكس المشرع الفرنسي إذ أوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يسبب جميع الأوامر والمقررات التي يصدرها بمناسبة ممارسته مهامه وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

وعليه نتساءل بمفهوم المخالفة هل أن باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري لا يتم تسبيبها؟ أم أن ما ورد في المادة 130 السالفة الذكر خطأ غير مقصود؟

---

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص ص 24-25.

(2) تنص المادة 130 على أنه "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية ...**".

إذا كان المشرع يقصد فعلا ما أورده في المادة 130 فإننا نقول أنه ليس هناك ما يستوجب هذا الاستثناء لأنه هناك في المقابل الآثار التي تلحقها بالأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نذكر على سبيل المثال: الإفراج المشروط والحرية النصفية ضف إلى ذلك أن قرار التوقيف المؤقت يتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه أن يصدر عدة مقررات، لكن السؤال الذي يطرح كيف تطبق هذه المقررات ومن هو المسؤول عن ذلك؟

كما نتساءل عن الكيفية التي يطبق بها قاضي تطبيق العقوبات المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، خاصة فيما يتعلق بحالات إلغاء مقرراته المتضمنة منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، سيما وأن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها نجدها أنها تمنح الاختصاص في ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات[2]، فكيف يتم القبض على المحبوس الذي خرج من المؤسسة العقابية بعد استفادته من أحد الأنظمة القانونية التي تسمح له بذلك، وإجباره على العودة إلى المؤسسة العقابية من جديد، بعد رفضه الرجوع طواعية؟

إذا ما علمنا أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لا يملك سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ تلك المقررات، وليس له صلاحية إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار، على عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 26.

(2) تنص المادة 13 على أنه "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة**".

إن الفصل في هذه النقطة كان سيكون سهلا، لو أن المشرع فصل في الطبيعة القانونية لهاته المقررات، فإن كانت هذه المقررات ذات طبيعة قضائية فإن تنفيذها يرجع إلى النيابة العامة أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فتعود للجهة التي أصدرتها[1].

بالرجوع إلى نص المادة 147 من قانون رقم 05-04 نجد أن النيابة العامة بإمكانها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات المتضمن إلغاء مقرر الإفراج المشروط، ولكن كيف هو الحال بالنسبة لباقي المقررات؟

إن المشرع الجزائري حاول معالجة هذا الأمر من خلال قانون تنظيم السجون رقم 05-04، حين اعتبر المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في ذلك القانون وهي رخصة الخروج تحت الحراسة (المادة 56)، العمل في الورشات الخارجية (المادة 100) الوضع في نظام الحرية النصفية (المادة 104)، الوظع في نظام البيئة المفتوحة (المادة110) إجازة الخروج (المادة 129)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130)، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة له في حالة فرار.

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 169 من قانون رقم 05-04 "**يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56، 100، 104، 110، 129، 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له**"[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة فرار المحبوس قبل انتهاء المدة المحددة.

أما العقوبة التي يعاقب بها المحبوس نتيجة هروبه أو محاولته لذلك، حسب نص المادة 188 من قانون العقوبات الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة لتصبح تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه باستعمال العنف أو التهديد ضد الأشخاص، كذلك نجد نص المادة 189 من نفس القانون تتحدث على جريمة هروب المحبوس حيث تنص على أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 28.

(2) القانون رقم05-04، المرجع السابق.

هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35[1].

الفرع الثاني

الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات

إن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه في إطار لجنة تطبيق العقوبات، يجوز للنيابة العامة الطعن فيها، وتتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة على مستوى المؤسسة العقابية.

وتكون مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية غير قابلة للطعن.

ومن أجل توضيح ذلك نتبع ما يلي:

أولا: بالنسبة للمقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات

هناك مجموعة من المواد القانونية تجيز الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

هذه المواد القانونية موجودة في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 وكذا في المراسيم التنفيذية.

1- بالنسبة للمواد القانونية التي تجيز الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون 05-04:

نصت المادة 141 من قانون رقم 05-04 فقرة 2، 3 على أنه "**يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143[2] في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف**".

(1) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(2) اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 هي لجنة تكييف العقوبات.

أي أنه إذا قام النائب العام بالطعن فإنه يتوقف تنفيذ المقرر بالإفراج المشروط (الفقرة الثانية من المادة 141).

وحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 141، فإن لجنة تكييف العقوبات تبت وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خلال تلك المدة بمثابة رفض للطعن[1].

كذلك يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا خلال مدة محددة وهي ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر إلى هذه الأخيرة.

ومع العلم أن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات، أثر موقف أي أنه بمجرد، قيام المحبوس أو النائب العام بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يتوقف تنفيذ المقرر[2].

كذلك حسب نص المادة 161 من قانون رقم 05-04 أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[3].

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية.

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) المادة 133 فقرة 2، المرجع نفسه.

(3) المادة 129 : تتعلق بمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه لمدة 10 أيام. المادة 130 : تتعلق بوقف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر. المادة 141 : تتعلق بالاستفادة من الإفراج المشروط.

2- بالنسبة للمواد القانونية الواردة في المراسيم التنفيذية التي تجيز الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات:

هناك المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

أ- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها:

يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في مهلة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

تقدم الطعون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيا ابتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن[1].

ب- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 05-181 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها:

تنص المادة 11 من نفس المرسوم على أنه "**تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة**

(1) المادتان 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار"[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد في هذا المرسوم التنفيذي مدة 45 يوما للبت في الطعون تبدأ حساب هذه المدة من تاريخ الطعن.

كما تم تحديد مدة 30 يوما من أجل أن تقوم لجنة تكييف العقوبات بالبت في الإخطارات المعروضة عليها حسب نص المادة 161، هذه الأخيرة أشرنا إليها آنفا تمنح الصلاحية لوزير العدل بأن يطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات الموجودة في المواد 129، 130، 141 من القانون 05-04 والتي أحالتنا إلى ذلك المادة 161 من ذات القانون.

وذلك مع وجود شرط وهو أنه إذا كان المقررات التي تتعلق بمنح إجازة الخروج والتوقيف المأقت لتطبيق العقوبة وكذا مقرر الإفراج المشروط فيها مساس بالأمن أو النظام العام[2].

ثانيا: بالنسبة للمقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات

إذا كانت المقررات التي تصدر في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، فإن مقررات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن مهما كان الأمر.

وهذا ما نستخلصه من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 في مادته 16 حيث جاءت على النحو الآتي " **مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن** "[3].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مهام قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات وفقا للقانون رقم 05-04 مجموعة من الصلاحيات كذلك يحيلنا هذا القانون إلى مواد قانونية ورد ذكرها في بعض المراسيم التنفيذية التي تبين الدور المنوط لقاضي تطبيق العقوبات.

بتصفح قانون تنظيم السجون، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات أوكلت له ممارسة مهامه في إطار البيئة المغلقة، هذا مانحاول معرفته في المطلب الاول، وكذا خارج البيئة المغلقة حيث نشرح ذلك في المطلب الثاني بالإضافة إلى ممارسة مهامه في أنظمة تكييف العقوبة ونتطرق إلى ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مهام قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة

تعد البيئة المغلقة بأنها الصورة التقليدية للسجون، وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة، فتكون المؤسسات العقابية التي تستقطب المسجونين تتسم بالصرامة والحراسة المشددة، والمعاملة فيها للمحبوسينن قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما[1].

والمشرع الجزائري صنف مؤسسات البيئة المغلقة حسب نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[2].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى اربعة فروع: الفرع الأول (مهامه في تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم) الفرع الثاني (مهامه في الزيارات)الفرع الثالث (مهامه في أنظمة الإحتباس) الفرع الرابع (مهامه في العمل العقابي وإعادة تنظيم التربية).

(1) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبقة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص 168.

(2) راجع الصفحة 29،30،31 من هذه المذكرة.

الفرع الأول

تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ويرفع تظلمه إليه، ويقوم هذا الأخير بالرد على هذه الشكاوى والتظلمات بعد التأكد بصحة ما ورد فيها.

وإذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور **عشرة أيام** من تاريخ تقديمها فإنه يجوز له بأن يخطر قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى هذا الأخير بدراسة مضمونها والسعي إلى التصرف فيها وفقا لمحتواها، مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن هذه الشكوى، بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها[1].

وما أكثر شكاوى المحبوسين إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان، فقد تكون ضد مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو ضد الأعوان أو طبيب المؤسسة، مع تنوع الاتهامات، فهناك من يرى بأنه تعرض للضرب وأخر أهين من قبل الأعوان وذاك طلب منه القيام بتصرف معين وأخر لم يستفيد من أحكام مراسيم العفو أو أنه ظلم بالحكم الذي صدر ضده[2].

وقد نصت المادة 79 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 05-04 أنه إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع قاضي تطبيق العقوبات فورا.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالنظر في ملف التظلم المحال إليه وجوبا من طرف مدير المؤسسة العقابية في مدة 5 أيام من تاريخ إخطاره.

والعقوبات التي يجوز للمحبوس أن يقدم تظلمه فيها نتيجة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو نتيجة الإخلال بقواعد النظافة والانضباط داخلها هي العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة فقط وهي:

(1) انظر المادة 79 فقرة 1، 2، 3 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 42.

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد، فيما عدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

كما أن لهذا التظلم أثر غير موقف أي أن المحبوس يبقى يخضع للعقوبة التأديبية المسلطة عليه رغم تقديمه للتظلم.

لكن هناك استثناء وهو أنه إذا كانت العقوبة التأديبية (التدبير التأديبي) تقضي بوضع المحبوس في العزلة فلا يمكن تنفيذ ذلك إلا بعد إستشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية إذا كان أهلا بوضعه في عزلة أم لا[1].

الفرع الثاني

مهام قاضي تطبيق العقوبات في الزيارات

نصت المادة 68 في فقرتها الثانية من قانون رقم 05-04 على أنه "**تسلم رخصة زيارة الأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه ، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات**".

وبالرجوع إلى نص المادة 67 : فإن الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس هم:

الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[2].

كذلك من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا.

السلطات القضائية المعينة بالزيارات حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون السالف الذكر[3].

(1) انظر المواد 79، 83، 84، 85 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

(3) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 61.

والتي تم تحديدها كالتالي :

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة 03 أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاث 03 أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييم شامل لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ولعل سائلا يسأل: طالما أن هذا الأخير لم يرد ذكره كزائر فلم يقحم نفسه في أمر هو في غنى عنه؟

نجيب بأن طبيعة العمل أو المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين[1].

الفرع الثالث

مهام قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الاحتباس

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون رقم 05-04 صلاحيات يتم اتخاذها ضد المحبوس في إطار أنظمة الاحتباس.

نقوم بشرح أنضمة الإحتباس بشكل موجز وبعدها نبين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: أنظمة الاحتباس

تعددت أنظمة الاحتباس وهي كالتالي:

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 61.

1- **النظام الجماعي**: أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين طيلة مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية بحيث يختلط الجميع في الليل والنهار.

2- **النظام الانفرادي**: يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحبوسين ليلا ونهارا.

3- **النظام المختلط**: يقوم هذا النظام على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي والنظام الانفرادي[1].

4- **النظام التدريجي**: يبدأ النظام التدريجي في وسط مغلق كي ينتهي في وسط مفتوح[2] وهو يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين حيث تتدرج هذه المراحل من الشدة إلى التخفيف[3].

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمسة مراحل وهي:- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.

- مرحلة الوضع في الورش الخارجية.
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية.
- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.
- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط[4].

ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الاحتباس

نلاحظ أن المشرع أخذ بالنظام التدريجي وطبقه داخل المؤسسة العقابية المغلقة إلى ثلاث مراحل التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات بدور مهم فيها وهي كالتالي:

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 214-217.

(2) رنا إبراهيم سليمان منصور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، جويلية، 2007، ص 111.

(3) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 154.

(4) كلا النمر أسماء، المرجع السابق، ص 134.

1- مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي

نصت المادة 46 من قانون رقم 05-04 على أن نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155[1] من هذا القانون، وكذا على المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزل ثلاث سنوات كذلك يطبق نظام الاحتباس الانفرادي على المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة كذلك يطبق هذا النظام على المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

2- المرحلة المختلطة

حسب نص المادة 45 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 فإنه يتم عزل المحبوس ليلا فقط ويلتقي مع زملائه نهارا[2].

وفي مرحلة وسط بين العزلة التامة ومرحلة الاحتباس الجماعي ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج أخذا بالإعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي[3].

3- مرحلة الاحتباس الجماعي

حسب نص المادة 45 فقرة 1 فانه بعد إجتياز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي[4]، فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين صادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[5].

---

(1) تنص المادة 155 من قانون رقم 05-04 المرجع السابق، على أنه "**لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين 24 شهرا ولا على المحكوم عليه بجنون أو بمرض خطير.**

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان".

(2) القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

(3) عمرخوري، المرجع السابق، ص 223.

(4) تنص المادة 45 فقرة 1 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق على أنه "**يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا**".

(5) عمرخوري، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الرابع

مهام قاضي تطبيق العقوبات في العمل العقابي وتنظيم إعادة التربية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور مهم في العمل العقابي وكذا في تنظيم إعادة التربية، لتوظيح ذلك نتبع مايلي:

أولا: مهام قاضي تطبيق العقوبات في العمل العقابي

في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم إعادة التربية

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة المربين والأساتذة والمختصون في علم النفس وكذا المساعدات والمساعدون الاجتماعيون[2] وهذا ضمانا لنجاعة التعليم والتأهيل في المؤسسة العقابية ومساهمتها الفعالة في تأهيل وتربية المحبوسين من خلال القضاء على الجهل واكتسابهم شهادات علمية تساعدهم على الحصول على فرصة عمل بعد انقضاء مدة عقوبتهم وولوجهم للحياة اليومية.

المطلب الثاني

مهام قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة (نظام البيئة المفتوحة)

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05-04 ممارسة مجموعة من الصلاحيات خارج البيئة المغلقة وذلك في المواد من 100 إلى 111.

(1) أنظر المادة 96 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 89، المرجع نفسه.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة بل اكتفى بتوضيح الأنواع التي تتخذها التي تتمثل في الورشات الخارجية والحرية النصفية بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة ولمعرفة تفاصيل ذالك نتبع ما يلي:

الفرع الأول

مهام قاضي تطبيق العقوبات في الورشات الخارجية

يقصد بنظام الو رشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة تظهر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال استقراء المواد 101، 102، 103 من قانون رقم 05-04 حيث تنص المادة 101 "**يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:**

1- **المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه**

2- **المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه**".

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

من خلال نص المادة نستنتج بأن قاضي تطبيق العقوبات لديه صلاحية الوضع في الورشات الخارجية شريطة توفر مجموعة من الشروط وهي:

بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 101 أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضي ثلث العقوبة المحكوم عليه ب 3 سنوات ويجب أن يقضي سنة واحدة حتى يستفيد من الوضع في الورشات الخارجية، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب عليه أن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها[2].

(1) القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

قصد المشرع بالمحبوس المبتدأ المجرم الذي دخل لأول مرة السجن بغض النظر عن جسامة تلك الجريمة، فحين كان يقصد بالمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية هو ذاك المحبوس المعتاد الإجرام[1].

أما بالنسبة للفقرة 2 فقد أحالتنا إلى المادة 95 من نفس القانون حيث نجدها تحدد الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني حيث يتم داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.

تظهر كذالك صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات عندما يتلقى طلبات تخصيص اليد العاملة المحبوسة سواء من المؤسسات العقابية العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تقدم عملا للنفع العام الذي يحليها إلى لجنة تطبيق العقوبات من أجل إبداء الرأي فيها وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

كذلك تظهر صلاحية قاضي تطبيق العقوبات عندما يقوم بإصدار أمر من أجل رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحدودة في الاتفاقية أو فسخها[2].

الفرع الثاني

مهام قاضي تطبيق العقوبات في الحرية النصفية

يقسم نظام الحرية النصفية إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا والآخر يقضيه داخل المؤسسة مساءا.

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[3].

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 87-88.

(2) أنظر المادتان 102، 103، من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص 389.

وقد تم تخويل قاضي تطبيق العقوبات وضع المحبوس في الحرية النصفية إذا توفرت الشروط المطلوبة في ذلك ونقوم بتوضيح ذالك كالتالي:

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يقوم بإصداره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بدورها بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

كذلك تظهر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية عندما يقوم المحبوس المحكوم عليه بالإخلال بالتعهد المكتوب الذي يتضمن مقرر الاستفادة بحيث يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويقوم بإخبار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير ما إذا كان يبقي على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو يتم وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ثنيا: الشروط الواجب توافرها في المحبوس

حتى يستفيد المحبوس المحكوم عليه لابد من توفر مجموعة من الشروط تم ذكرها في قانون رقم 05-04 وهي كالآتي:

- حسب نص المادة 104 يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- حسب نص المادة 106 في فقرتها الأولى فإنه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون 24 شهراً.

- حسب نص المادة 107 في فقرتها الأولى فإنه يجب على المحبوس إمضاء تعهد كتابي من أجل الالتزام بسلوكه خارج المؤسسة العقابية[1].

(1) أنظر المواد 104، 105، 106، 107، من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الفرع الثالث

مهام قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من أحدث النظم وتقوم على استبعاد المظاهر والأساليب المادية من أسوار عالية وقضبان حديدية[1] فهي تعبر عن ميلا عصر عقابي جديد تسود فيه روح التخلي عن أساليب الإكراه[2].

ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين لا يشكلون خطورة على المجتمع ولا يخشى هروبهم[3].

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامعة تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[4].

أما بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة هي نفس الشروط التي يشترطها المشرع الجزائري في نظام الو رشات الخارجية وهي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون قد قضى المحبوس المحكوم عليه ثلث العقوبة إذا كان مبتدأ.
- أن يكون المحبوس قضى نصف العقوبة إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[5].

(1) نظير فرج مينا، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1993 ص 189.

(2) عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 2، 1997، ص 367.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص 309.

(4) أنظر المادة 109، من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(5) تنص المادة 110، المرجع نفسه، على أنه "**يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية**".

أما صلاحية قاضي تطبيق العقوبات تكمن في اتخاذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر رجوع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة[1].

المطلب الثالث

مهام قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[2].

إن قانون تنظيم السجون رقم 05-04 قد منح دور معتبر وحرية أكثر لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون رقم 72-02 حيث أصبح له دور بارز في تكييف أنظمة العقوبة هذه الأخيرة تم النص عليها في الباب السادس من قانون رقم 05-04 تحت عنوان تكييف العقوبة وهي تتمثل في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بالإضافة إلى الإفراج المشروط[3].

الفرع الأول

مهام قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.**

(1) أنظر المادة 111 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 56.

(3) بوبكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 1، مارس 2013، ص 222.

يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

من خلال استقراء نص المادة 129 نستنتج بأن قاضي تطبيق العقوبات له صلاحية مكافئة المحبوس لكن بتوافر وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية التي عوقب بها تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها.
- أن يكون المحبوس المحكوم عليه ذو سيرة حسنة.

وفي حالة استفادة المحكوم عليه من إجازة الخروج فلا يجب أن يتعدى مدة 10 أيام[1].

أورد المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون رقم 05-04 إمكانية تنظيم مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل ولم يوضح المشرع كيفية حدوث ذلك فهل يوضع وزير العدل قائمة نموذجية من الشروط يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب الحالة التي هو بصدد دراستها؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط[2].

الفرع الثاني

مهام قاضي تطبيق العقوبات في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار قرار مسبب بتوقيت تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[3].

ولا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا توفر أحد الأسباب التالية:

(1) المادة 129 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(2) طاهر بريك، المرجع السابق، ص 59.

(3) المادة 130 فقرة 1 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في الامتحان، إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[1].

ويظهر دور قاضي تطبيق العقوبات عندما يقوم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته بتقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إليه الذي يبت فيه في مدة 10 أيام بدأ من تاريخ إخطاره.

ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام من تاريخ البت في الطلب[2].

الفرع الثالث

مهام قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية الإفراج المشروط للمحبوس المحكوم عليه ولكي يستفيد هذا الأخير من ذالك لا بد من توافر شروط.

أولا : شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

تكمن شروط الاستفادة من الإفراج المشروط في الشروط الموضوعية والشكلية[3].

1- الشروط الموضوعية

هي شروط متصلة بصفة المستفيد ووردت في المادة 134 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 وهي:

(1) عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة دكتوراه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2، 2009، ص 433.

(2) المادتان 132، 133فقرة 1 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(3) بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر 2005 ص 209.

- يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذالك السجن المؤبد.

ومن هنا نستنتج أن الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليه بالإعدام.

- قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف فترة الاختبار باختلاف فترة السوابق القضائية وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه فإذا كان المحبوس مبتدأ يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فترة الاختبار أيا كانت مدتها.

وإذا كان المحبوس معتاد ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة.

وفي كل الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدين عنها[1].

كذلك يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط مدة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات عن مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[2].

2- الشروط الشكلية للإفراج المشروط

هي مجموعة الشروط التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط وهي:

أ- تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أكتف قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا ما يتضح من مستهل

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 474-477.

(2) المادة 135 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

المادة 137 من قانون رقم 05-04 "**يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات**".

ب- تقديم اقتراحات الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروع على المحبوس وحده بل منح الإدارة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط[1].

ج- إجراء التحقيق

لا يكفي إصدار القرار النهائي بمجرد الطلب أو الاقتراح وإنما دائما يجب اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل إتخاذ قرار إستفادة المحبوس من الإفراج المشروط.

خول المشرع الجزائري القيام لإعداد وتحضير إجراء التحقيق بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لإستقاماته في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون[2].

ثانيا : الجهة المانحة للإفراج المشروط

وزع المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط معينة بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات.

ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو مدة باقي العقوبة، فإذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهراً فإن قاضي

(1) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص ص 140-141.

(2) المرجع نفسه، ص ص 141-143.

تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 السالفة الذكر فإن الاختصاص يعود لوزير العدل[1].

(1) طاهر بريك، المرجع السابق، ص 68.

خاتمة

عرف الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تطورا مع مرور الزمن رغم الإنتقادات الموجهة لذلك ولقد اختلفت أشكال التدخل القضائي من أجل السهر على تطبيق الحكم القضائي في المؤسسات العقابية الذي يسلب حرية المحكوم عليه، فهناك من التشريعات من منحت السلطة للقضاء وأخرى فضلت إشراك الإدارة العقابية إلى جانبها والهدف واحد من كلاهما في ضمان التطبيق السليم للحكم الجزائي الذي يسلب حرية المحبوس، والعمل على تأهيله في التخلص من الأجرام وعودته فردا صالحا نافعا لمجتمعه من خلال الأساليب العقابية التي يخضع لها المحبوس في المؤسسة العقابية، وهذا هو الهدف المسطر لتحقيقه من طرف السياسة العقابية الحديثة التي تنبذ ما كان سائدا قديما في إيلام الجاني فقط بدلا من العمل على إصلاحه.

وما يمكن أن نستنتجه أن تلك الإنتقادات الموجهة لتدخل القضاء على إشرافه على تطبيق العقوبة السالبة للحرية لم تعد تجدي نفعا في يومنا هذا، وما يؤكد ذلك ان معظم التشريعات المقارنة أقحمت السلطة القضائية خلال مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتم تخويلها ممارسة العديد من الصلاحيات طيلة المدة التي عوقب بها المحكوم عليه.

أما فيما يخص الصور التي يتخذها الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية فنلاحظ أنه من الناحية التطبيقية أن غالبية التشريعات المقارنة تميل إلى الأخذ بصورة القاضي المتخصص، والتي أخذ بها الشرع الجزائري من خلال إستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات التي منحت له العديد من المهام للقيام بها سواء كان ذلك في البيئة المغلقة أو خارجها

إضافة إلى المقررات التي تتخذ من أجل وضع المحبوس في الحرية النصفية، كما خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات ممارسة صلاحيات في إطار أنظمة تكييف العقوبة التي تتمثل في منحه للمحبوس الإستفادة من إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالإضافة إلى الإفراج المشروط، وذلك بعد إستيفاء المحبوس لمجموعة من الشروط التي تفرضها تلك الأنظمة.

وما يمكن ملاحظته أن قاضي تطبيق العقوبات لا يعمل لوحده بل هناك لجان تعمل إلى جانبه من أجل مساعدته وهما لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات التي تعملان إلى جانبه.

وحسبٍ رأينا فإن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات هي وظيفة تربوية وإجتماعية أكثر منها قضائية.

الإقتراحات:

- تسبيب جميع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أو إلغاء التسبيب الوحيد المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، لأنه من غير المعقول أن يتم تسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي يستفيد منه المحبوس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حين لا يتم تسبيب مقرر الإفراج المشروط التي تكون المدة التي يستفيد منها المحبوس تتجاوز ثلاثة أشهر أو تضاعفها كحالة إستفادة المحبوس من مزاولة الدراسة في المعاهد والجامعات.

- إعطاء الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بتسخير القوة العمومية وإصدار أوامر القبض أو الإحضار التي تتخذ ضد المحبوسين الذين استفادوا من أحد الإمتيازات التي تمنح لهم ولم يعودوا إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة التي استفادوا منها مثل إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

قائمة المراجع

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009.

4- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2005.

5- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

6- رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000، ص 159.

7- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسينبين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

8- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دون طبعة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي قي التشريع الجزائري،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.

10- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

12- عثمانية لخميسي، السيسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2012.

13- علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

14- عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر، 2010.

15- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

16- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007.

17- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

18- محمد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، مبادئ علم الإجرام، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000.

19- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

20- محمد عبد الكريم العفيف، عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

21- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009.

22- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

23- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

24- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

25- نظير فرج مينا، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2014-2015.

2- فريدة بن يونس، تنفيد الأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2012- 2013.

2- كلا النمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

3- مراد محالب، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2010-2011.

جـ- مذكرات الماستر:

1- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر، 2013-2014.

2- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2014-2015.

المقالات:

1- بوبكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، مارس 2013، ص ص215-238.

2- رنا إبراهيم سليمان منصور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 35جويلية، 2007، ص ص67-175.

3- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2، 1997، ص ص 328-389.

4- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة دكتوراه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2، 2009، ص ص 412-436.

النصوص القانونية:

القوانين:

1- القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

الأوامر:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل 18صفر 1386 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

3- أمر رقم 72-02، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد، 15 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972.

4- أمر رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

5- أمر رقم 204-2004، مؤرخ في 03/09/ 2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://legifrance.gov.fr/affihcode?idsetionTA, 26/04/2016, 14 :00.

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال وكيفيات إستعمالها مع المحبوسين، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

الاتفاقيات الدولية:

1- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 30 أوت 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم: 663 مؤرخ في 31 جويلية 1957، ورقم: 2076 مؤرخ في 13 ماي 1977.

فهرس المحتويات

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
مقدمة 01

الفصل الأوّل

مفهوم الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: أصول وصور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 06
المطلب الأول: أصول الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 06
الفرع الأول: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 07
أولا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض المؤتمرات الدولية 07
ثانيا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض الأنظمة المقارنة 08
ثالثا: تطور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في النظام الجزائري.. 11
الفرع الثاني: أسس الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 12
أولا : الأسس الفقهية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 13
ثانيا: الأسس القانونية للتدخل القضائي في الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية . 15
المطلب الثاني: صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وأهم الانتقادات الموجهة لذلك..... 17
الفرع الأول: صور الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 17
أولا: صورة قاضي الحكم..... 17
ثانيا: صورة اللجان المختلطة (المحكمة القضائية المختلطة)..... 18
ثالثا : صورة القاضي المتخصص..... 21
الفرع الثاني: أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 22

أولا: التعارض بين قاضي الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية ومبدأ الفصل بين السلطات 23
ثانيا : تنازع الاختصاص 23
ثالثا : إهدار حجية الشيء المقضي فيه 23
رابعا: ضمان شرعية التطبيق لا يحتاج إلى تدخل القضاء 24
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في مرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية 26
المطلب الأول: النظم التمهيدية 26
الفرع الأول: الفحص 27
الفرع الثاني: التصنيف 28
المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين 31
الفرع الأول: التعليم والتكوين 31
الفرع الثاني: العمل العقابي 33
الفرع الثالث: الرعاية الصحية 36
المطلب الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 38
الفرع الأول: اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي 38
أولا: الزيارات 39
ثانيا: المراسلات 41
ثالثا: رخصة الخروج المؤقت 42
الفرع الثاني: مراجعة العقوبة 43
أولا: إجازة الخروج أو العطل العقابية 43
ثانيا: الحرية النصفية 44
ثالثا: الإفراج المشروط مرحلة في تطبيق العقوبة السالبة للحرية 45
الفرع الثالث: الرعاية الإجتماعية اللاحقة 46

الفصل الثاني

الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية عن طريق قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 50
المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 50
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 50
الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات 52
أولا: شرط الرتبة 53
ثانيا: شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون 53
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية 54
أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 54
ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 56
المطلب الثاني: لجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات 59
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 59
أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات..... 60
ثانيا: صلاحية لجنة تطبيق العقوبات 61
ثالثا: سير لجنة تطبيق العقوبات 61
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 63
أولا: تشكيل اللجنة 63
ثانيا: صلاحية لجنة تكييف العقوبات 64
ثالثا: سير لجنة تكييف العقوبات 65
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات..... 66
الفرع الأول: طبيعة نوع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات..... 67
أولا: تسبيب مقرراته..... 67
ثانيا: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات 68

الفرع الثاني: الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات 70
أولا: بالنسبة للمقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات 70
ثانيا: بالنسبة للمقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات 73
المبحث الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات 74
المطلب الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة 74
الفرع الأول: تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم 75
الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في الزيارات..... 76
الفرع الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الاحتباس 77
الفرع الرابع: مهام قاضي تطبيق العقوبات في العمل العقابي وتنظيم إعادة التربية 80
أولا: مهام قاضي تطبيق العقوبات في العمل العقابي..... 80
ثانيا: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم إعادة التربية 80
المطلب الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة (نظام البيئة المفتوحة) 81
الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات في الورشات الخارجية..... 81
الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في الحرية النصفية 83
الفرع الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات المفتوحة..... 84
المطلب الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة 85
الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج 86
الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 87
الفرع الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط..... 87
أولا : شروط الاستفادة من الإفراج المشروط 88
ثانيا : الجهة المانحة للإفراج المشروط 90
خاتمة 91
قائمة المراجع..... 93
فهرس المحتويات 100